رقم الاصدار
(٩)

موجز الاصول في كيفية التعامل مع احاديث الرسول ﷺ

اعداد
اكرام كريم حمه امين الكردي

١٤١٨ هـ — الطبعة الاولى — ١٩٩٨م

رقم الاصدار

(٩)

موجز الاصول في كيفية التعامل مع احاديث الرسول ﷺ

اعداد :

اكرام كريم حمه امين الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون)) ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدا وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً)) ((يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))

اما بعد:.

فأن اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الامور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل، فاطر السموات والارض، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلفت فيه من الحق بأذنك انك تهدى من تشاء الى صراط المستقيم.

* * *

دعاء

((اللهم احفظنا بالاسلام قائماً و احفظنا بالاسلام قاعداً وحفظنا بالاسلام راقداً، ولا تشمت بنا عدواً حاسداً* اللهم انا نسالك من كل خير خزائنه بيدك ونعوذ بك من كل شر خزائن بيدك)) صحيح رواه الحاكم عن عمر بن الخطاب (رضي لله عنه)

لماذا هذا الكتاب

في بداية الثمانينات لفت نظري كتاب قرأته في الموضوعات وهو كتاب ((المصنوع في معرفة الحديث الموضوع)) ((وهي الموضوعات الصغرى لعلي القاري الهروي)) غرس في نفسي شوقاً الى قراءة كتب الصحاح وكتب الموضوعات وبدأت اتواكب على كتب الحديث ككتاب (التجريد الصريح) للزبيدي وشرحه (بهجت النفوس) وكتاب (الترغيب والترهيب) وجمعت من كتب الحديث والفقه المدلل كثيرا رغم اني ما ظفرت بالكلمة الطيبة من بعض الاخوة واعتبروا ذالك في شيئاً من اللامذهبية، واتى علينا زمن في المهجر والغربة بسبب هجرة علماء حلبجة الى ايران سنة ١٩٨٧ وحاولنا في ديار الغربة ان نؤصل في انفسنا وطلابنا هذا الرجوع الى مذهب الدليل وان نقول بما صح من الدليل وان خالفَ رأي فلان وعلان، والى اليوم بحمدا لله تشرف على الصحوة هذه الروح الطيبة وقلما يواجه شباب الاسلام ماواجهناه في بداية الصحوة والنهوض بشعائر الاسلام وهديه في الظاهر وفي العبادات والمعاملات، ولكن في هذه الايام نسمع من هنا وهناك ان بعض طلبة العلم اجترأ على السنة وردد اقوال المستشرقين وتشكيكاتهم على السنة السنية وقالوا في حجية السنة قولاً عظيماً وردّوا اعتبار حجيتها وردوا اقوال الاشاعرة بان السنة لا تقبل الا مع آية اولا تقبل الا اذا كانت موافقة للعقل وجددوا تقسيمات المبتدعة للسنة بأنها آحاد ومتواتر فالاولى لا تفيد العلم ولا تثبت بها الامور الاعتقادية والحلال والحرام واما المتواتر فيجب تأويلها اذا خالف العقل وما نظروا في هذه المسألة بنظرة العلماء والاثبات والثقات واعتبروا النظريات العلمية الحديثة قيماً على السنة، فأذا ورد حديث صحيح ولو كان في البخاري ردوا حجيته بحجة انه يخالف العلم، ولا يعلم المسكين ان النقل لا يخالف العقل واذا خالف النقل الصحيح عقلاً فلا بد من ضعفه واذا خالف العقل الصحيح نقلاً فلابد من ضعفه كما قرره العلماء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية. ولا يعرف المسكين ان

السنة هي ماكان عليه النبي (ﷺ) ولا سبيل الى معرفتها الاّ بالنقل لا بالعقل والقياس....

وبجانب هؤلاء يوجد بعض المخلصين يأخذون بأطراف الأحاديث ويفتون دون التأكد من دلالة الفاظها ولا الرجوع الى شروح العلماء لهذه الاحاديث والوقوف على عمومها وخصوصها ومطلقها ومقيدها، واذكر ان احدهم افتى بحرمة الاواني والظروف التي شرب فيها خمراً او سكراً واستدل عليه بحديث وفد عبد القيس كما في صحيح مسلم... قلت له ياأخي اقرأ شرح الحديث في كتب الشراح خاصة شرح النووي له فقد ذكر في شرحه ان هذا الحديث منسوخ بحديث آخر وهو (قال: كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً ارشاد الساري ج ٧ ٢٣٧) رواه مسلم في صحيحه.

هؤلاء المخلصون بحاجة الى التحصيل المستمر للعلم الشرعي والالمام بالتأريخ والسيرة والفقه واللغة حتى يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة، وعلى الاقل ينبغي ان يطلعوا على هذه الكراسة حتى لا يقعوا في اخطاء تعوقهم وتلعثم لسانهم عند المناقشة..

وطلب مني اضافة على ماذكر مكتب الافتاء والدراسات الشرعية ان اقوم بكتابة بحث مختصر ينير درب الجماعة أولاً ودروب الصحوة ثانية، محتوياً على ضوابط في العمل بالحديث واجتهم في ذلك واستعنت با لله وارجو من ا لله العلي العظيم العليم الحكيم ان يوفقني في كتابته ويجعلها في ميزان حسناتي ويحشرني في زمرة المدافعين عن السنة النبوية المباركة.

((ومن يتوكل على ا لله فهو حسبه ان ا لله بالغ امره))

وكتبه

العبد الفقير الى رحمة ربه الرحمن

اكرام كريم حمه امين

ذي الحجة /١٤١٧

١/ ٥/ ١٩٩٧

هذا الكتاب في بابين

الباب الاول: السنة النبوية المباركة ومنزلتها بين المسلمين.
الباب الثاني: ضوابط التعامل مع السنة النبوية المباركة.

الباب الاول: السنة النبوية المباركة ومنزلتها بين المسلمين

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول: حجية السنة وحرص المسلمين على حمايتها.

الفصل الثاني: سلطان السنة النبوية المباركة.

الفصل الثالث: شبهات وردود

الفصل الاول

حجيّة السُنّة وحرص المسلمين على حمايتها

لاشك ان الله سبحانه وتعالى هو الحاكم وحده، لا اله الا هو، وانه ليس لمخلوق الحكم على مخلوق آخر، قال تعالى: ﴿ان الحكم الا لله﴾ يوسف / ٤٠ وعليه اتفق جميع المسلمين، واتفقوا كذلك على ان حكم الله واجب الامتثال قطعاً وهو دليل على اسلام المرء وضده كفر والعياذ با لله.. ثم انه لما كان الحكم هو ((خطاب الله)) ولم يمكنا الاطلاع عليه بدون دليل أو امارة، نصب الله الادلة والامارات عليه من كتاب وسنة واجماع وقياس صحيح لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذي خاطبنا الله به، فنمتثله.. اذن فمعنى كون السنة حجة في العقائد والاحكام هو ان السنة دليل على حكم الله وكاشفة ومظهرة له، فاذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطة السنة وجب علينا امتثاله والعمل به فلذلك قال بعض العلماء: ((معنى حجية السنة: وجوب العمل بمقتضاها)) (ـ حجية السنة ـ العلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق ـ ص٢٤٣)

وقد علم الصحابة رضوان الله عليهم ان اقوال وافعال الرسول (ﷺ) حجة وعليهم الامتثال قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم﴾ النور وقال: ﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ وقال ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا﴾ الحشر ﴿وان تطيعوه تهتدوا) وغيرها من الآيات كثيرة.

نعم ان الصحابة وبتربية من الرسول ((ﷺ)) ادركوا ان الرسول كان يجتهد في بعض الاحيان في الامور الحربية والمسائل الاجتماعية ففيها لهم ان يقولوا ما يرونه احسن وانفع كما حدث في معركة بدر حيث قال الخباب بن المنذر: يا رسول الله! رأيت هذا المنزل، امنزلاً انزلكه الله فليس لنا ان

نتقدمه أو نتاخر عنه أو هو الرأي والحرب والمكيدة، قال ((ﷺ)) بـل هـو الرأي والحر ب والمكيدة . فقـال: يـا رسـول ا لله فـأن هـذا ليـس بمـنزل، فأنهض بالناس حتى تأتي ادنيٍ ماء من القومِ فننزل ثـم نغـور مـاوراءه مـن القلب، ثم نبني عليه حوضـاً فنملـؤه مـاءا ثـم نقـاتل القـوم فنشـرب ولا يشربونا)) فقال (ﷺ) لقد اشرت بـالراي)) السـيرة النبويـة لابـن كثـير (٢/ ٤٠٢) وكذلك ماتركه الرسول (ﷺ) من صلح صالح عليـه غطفـان وهوازن في معركة الاحزاب على ثلث ثمار المدينة فقـال السـعدان (رضـي ا لله عنهما) يا رسول ا لله اهذا رأي رأيته صالحاً لنا ام شيء امرك ا لله بـه؟ قال بل رأي رأيته لكم، فأن العرب قد رمتكم مـن قـوس واحـدةا فقـالا قولهما المشهور: وا لله لا نعطيهم الا السـيف، فأجابهما النـبي (ﷺ) ومـزق الصحيفة التي كتبت فيها المصالحة.. ولكن مـع ذلـك ادركـوا (رضـي ا لله عنهم) ان رسول هو المبين لحكم ا لله لهم وانهم مكلفون بأطاعة امره كمـا هم مكلفون بطاعة امر ربهـم.﴿ياايهـا الذيـن آمنـوا اطيعـوا ا لله واطيعـوا الرسول واولي امر منكم﴾ وقـال ﴿فـلا وربـك لايؤمنـون حتـى يحكمـوك فيمـا شـجر بينهـم ثـم لايجـدوا في انفسـهم حرجـاً مما قضيـت ويسـلموا تسليماً﴾.وقال ﴿ومن يعص ا لله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا﴾

ومن ثم ان الرسول (ﷺ) قد حث امته وصحابته على التمسك بسـنته وحذرهم من مخالفتها وانهم (رضي ا لله عنهم وارضـاهم) امتثلـوا امـره في ذلك، واقتدوا به واتبعوه في جميع اقواله وافعاله وتقريراته وعملوا ان كـل مـايصدرٍ منـه (ﷺ) ا فهـو حجـة يـلزمهـم اتباعهـا، اللهـم، الا اذا كــان اجتهاداً منه في بحث دنيوي، فأنهم كانوا يراجعونه فيه ليعرفـوا الملـزم مـن غير الملزم.. وجميع ما ناقشه الصحابة مع الرسول (ﷺ) من امور دينيـه أو دنيوية من قبيل هذه المراجعة، فهي اما انهم كانوا يراجعونه ويناقشـونه في امارات الحكم اثناء عملية الاجتهـاد او حـين صـدور الحكـم منـه مباشـرة

وقبل تقرير ا لله تعالى له او كان الحكم المنزل عليه غريباً عن عقولهم، فقد كانوا يناقشونه لمعرفة حكمته، لا لانهم كانوا لا يعتقدون حقيقته ...

وبحث العلماء الاعلام (جزاهم ا لله عن الاسلام خير جزاء) في حجية السنة وافاضوا، وردوا جميع شبهات المشككين والمستشرقين ونتصدى (بأذن ا لله) في الفصل الثالث من هذا الباب لشيءٍ من هذه الشبهات وردها.. واحسن ماكتب في حجية السنة في هذا العصر هو:.

١- (حجية السنة) للعلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق.

٢- السنة النبوية ومكانتها في التشريع الاسلامي للاستاذ مصطفى السباعي.

قال: الدكتور عبد الغني عبد الخالق (حجية السنة) ص ٢٧٨ ((ان حجية السنة ضرورة دينية. ولقد كان هذا يغنينا ويغني من في قلبه ذرة من الايمان عن بيان ادلتها .الا انه لا بأس من ان نبينها: لنقطع شغب الملاحدة، ودابر الزنادقة: الذين يريدون الكيد للاسلام، والعبث بعقول الضعاف من المسلمين وراء ستار البحث عن الحق و الحرية الفكرية التي خرجت عن حدها في هذا العصر ولا حول ولا قوة الا با لله، فنقول: يدل على حجية السنة سبعة ادلة:.

١- العصمة

٢- تقرير ا لله تمسك الصحابة بالسنة في عصره (ﷺ)

٣- الكتاب الكريم

٤- السنة الشريفة

٥- تعذر العمل بالقرآن وحده

٦- ان السنة نوعان: وحي، وماهو بمنزلة الوحي

٧- الاجماع....)) أ.هـ

ومن اراد شروح هذه النقاط فليراجع الكتاب فـان المؤلـف (رحمه الله) اجاد في اثبات حجية السنة وافاد قارئه من جوانـب شتى، واما نحن فلا نتعرض لهذا الموضوع لأن الكراسة لا تسمح لهذا ولا وضعت لهذا فبارك الله في علماء الاسلام ما اغيرهم على حفظ الاسلام على أصوله المستقرة وهم بجهودهم وجهادهم كفونا مؤنة هذا البحث.

واما عن حرص الصحابة والمسلمين بعدهم على حفـظ السنة لشيء تميزت به هذه الامة بين جميع الامم، حتى لا يختلط الطيب بما هو ظاهر في خبثه وكذبه، قال الحافظ محمد بن حاتم بن المظفر:

((ان الله كرم هذه الامة، وشرفها ، وفضلها بالاسناد، وليس لاحد من الامم قديمها وحديثها، اسناد موصول، انما هـو صحف في ايديهم، وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل، وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى اتخذوها من غير الثقات، وهذه الامة الشريفة ـ زادها الله شرفاً بنبيها، انما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والامانة، عن مثله، حتى تتناهى اخبارهم، ثم يبحثون اشد البحث، حتى يعرفوا الاحفظ، فالاحفظ، والاضبط، فالاضبط، والاطول مجالسته لمن فوقه، ممن كان اقصر، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً واكثر،حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه، ويعدوه عداً، فهذا من فضل الله على هـذه الامة، فلنستودع الله شكر هذه النعمة وغيرها من النعم)) أ.هـ (نقلاً عن كتاب ـ المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤).

وكان حرص المسلمين على حفظ السنة صداً لانتحال اهل الباطل الذين حاولوا في القديم ان يدخلوا على هذا الدين الحنيف ماليس منه، وان يلصقوا به من المحدثات والمبتدعات ماتأباه طبيعته، وترفضه عقيدته وشريعته، وتنفر منه اصوله وفروعه.. ولما عجزوا عن اضافة شيء الى

القرآن المحفوظ في الصدور، المسطور في المصاحف، المتلوا بالالسنة، حسبوا ان طريقهم الى الانتحال في السنة ممهد، وان بأمكانهم ان يقولوا قال رسول الله (ﷺ) دون بينة.

ولكن جهابذة الامة، وحفظة السنة، قعدوا لهم كل مرصد، وسدوا عليهم كل منافذ الانتحال والتزوير. فلم يقبلوا حديثاً بغير سند، ولم يقبلوا سنداً دون ان يترجموا رواته واحداً واحداً، حتى تعرف عينه وتعرف حاله من مولده الى وفاته، ومن أي حلقة وطبقة هو؟ ومن هم شيوخه؟ ومن هم طبقته؟ ومن هم تلاميذه؟ وما مدى امانته وتقواه، ومدى حفظه وضبطه؟ ومدى موافقته للثقات المشاهير أو أنفراده بالغرائب، وفرقوا بين رواية الحافظ ورواية الحافظ الفقيه واصلوا في هذا الباب اصولاً مشددة قطعوا الطريقة بها على الملاحدة والتجار واهل الاهواء، ولهذا قالوا: (الاسناد من الدين)، (ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء) وقالوا: ((طالب علم بلا اسناد كحاطب ليل)) ولم يقبلوا من الحديث الا ماكان متصل السند من مبدئه الى منتهاه بالثقات من الرواة العدول الضابطين، من غير فجوة ظاهرة او خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ او علة قادحة.

وهذا التدقيق في طلب الاسناد بشروطه و قيوده من خصائص الامة الاسلامية كما قدمنا ومما سبقوا به امم الحضارة المعاصرة في وضع اسس المنهج العلمي التأريخي.وعبر العلماء عن هذا الحرص بكلمات جديرة بأن تكتب بماء الذهب ومما قالوا:

* قال خليفة رسول الله (ﷺ) ابو بكر الصديق (رضي الله عنه): لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (ﷺ)يعمل به، الا عملت به، اني اخشى ان تركت شيئاً من امره ان ازيغ)) رواه البخاري ومسلم وابو داود.

واخرج ابن جرير الطبري عن الشعبي، انه قال: لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة، قال له: ((انظر ماتبين لك في كتاب الله فلا تسال عنه

احداً؛ ومالم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه رسول الله (ﷺ)، ومالم يتبين لك في السنة: فأجتهد فيه رايك)) ذكره ابن القيم.

* قال الاوزاعي (رحمه الله)): كان يقال: ((خمس كان عليها اصحاب رسول الله (ﷺ) والتابعون بأحسان: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله)) اخرجه اللالكائي في السنة.

* قال ابو سليمان الداراني (رحمه الله): ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياماً، فلا اقبل منه الاّ بشهادين عدلين : الكتاب والسنة)) حجية السنة الدكتور عبد الغني عبد الخالق (ص٣٥٤)

وقال الامام الجنيد (رحمه الله) : مذهبنا هذا مشيد بحديث رسول الله (ﷺ)

وقال ايضاً: من لم يحفظ القرآن و لم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر:لان علمنا هذا بالكتاب والسنة ونتعرض لمزيد من هذه الاقوال ان شاء الله في الفصل القادم.



الفصل الثاني

سلطان السنة النبوية المباركة

مما تقدم يتبين لك ان السنة النبوية المباركة حجة تفيد العلم أو الظن وبالتالي تقتضي العمل والامتثال، وان المسلمين خدموا السنة بكل قواهم حفظا وفهماً وتدويناً وتمحيصاً.

وكان مصدر الاحكام في زمن الرسول (ﷺ) القرآن وما يصدره الرسول (ﷺ) من اوامر ونواهي وان كان مرد امر السنة الى القرآن فما اقرها القرآن من السنة فهي المقررة وما ردها القرآن فهي مما ينبغي ان تصنف في عداد الاجتهادات التي لم تلزم الامة بها. وتبين لك كذلك ان السنة المباركة قد احيط بسياج منيع امام الاعداء المتربصين بها، واصل العلماء لهذا الدفاع اصولاً مهماً ووضعوا مناهج دقيقة لتعامل الصحيح معها وقرروا ان للسنة سلطاناً على الاحكام كما ان للكتاب سلطاناً على الاحكام ولها سلطان على السنة كذلك وفصلوا في سلطان السنة على الاحكام، ونشير الى مجملها بعون الله ونترك للقاريء متابعة تفاصيلها في مظانها.

وفي سلطان السنة على ادلتها التفصيلية وفي معاملتها مع الكتاب العزيز بياناً أو تفصيلاً أو تقيداً أو تخصيصاً نختار نقطتين هامتين.

١- سلطان السنة مع الكتاب. ٢- سلطان السنة على نفسها..

سلطان السنة مع الكتاب: بعض الناس يظن ان هذه الجملة تجاوز أو سوء ادب مع القرآن كتاب الله المحكم الحاوي على تفصيل كل شيء! ومبنى هذا الوهم مشيدٌ على ان القرآن اتى بجميع الاحكام وهو كذلك حاكم على تصرف النبي (ﷺ) في حياته وبعد مماته ولا حاجة لحاكم آخر!

ولكن من المعلوم ان ما جاء عن ا لله تعالى لايمكن ان يكون فيه الاختلاف وكل من القرآن والسنة من عندا لله عزوجل،
فلا يمكن ان توجد سنة صحيحة الثبوت عن رسول ا لله، تخالف الكتاب في الواقع وان حصلت مخالفة في ظاهر اللفظ، لأن المراد من احدهما حينئذ عين المراد من الآخر، كل ما في الامر: ان المراد قد يخفى باديء الرأي على المجتهد، وعلى ذلك فالسنة مع الكتاب من حيث دلالتها على ما فيه، و على غيره على ثلاثة انواع كما ذكره الشافعي في الرسالة وتبعه الجمهور عليه وكما ذكره ابن القيم في (الطرق الحكمية) والسباعي في (السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص٣٧٩-٣٨٠)
النوع الاول: سنة دالة على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، فهي موافقة له من حيث الاجمال والبيان، والاختصار والشرح وواردة معه مورد التاكيد له... مثل قوله (ﷺ) ((بني الاسلام على خمس)) مع قوله تعالى ((واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) وقوله ((يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام)) وقوله ((و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً))....
والنوع الثاني: سنة مبين لما في الكتاب كأن تفصل مجملة او توضح مشكله، أو تقيد مطلقه أو تخصص عامه كالاحاديث التى فصلت مجمل الصلاة والزكاة والاحاديث التى افادت ان المراد من الخيط الابيض والخيط الاسود، بياض النهار وسواد الليل وان المراد من الكنز في قوله تعالى ((الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل ا لله فبشرهم بعذاب أليم)) عدم اخراج الزكاة وان اليد في قوله تعالى ((فاقطعوا أيديهما)) مقيدة باليمين، وان المراد من الظلم في قوله تعالى ((الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الا من وهم مهتدون)) خصوص

الشرك، واغلب السنة من هذا النوع، ولهذه الغلبة قالوا: ان السنة مبينة للكتاب.

النوع الثالث: سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن ولم ينص عليه ولا على مايخالفه كحديث ((يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب)) وغيره من الاحاديث وصنف هذا النوع بعض العلماء تحت (استقلال السنة بالتشريع) واما ما ذهب بعضهم اليه؛ ان السنة تنسخ القرآن، فهذا زيادة لا حاجة لذكرها لانها مندرجة في الثلاثة المذكورة فالنص الآخر الذي يفهم منه انه ناسخ لنص اما مندرج تحت النوع الثاني أو مندرج تحت النوع الثالث فتامل!

هذا ومن العلماء من قال بعدم وجود سلطان السنة على القرآن بالنسخ كما استدل الامام الشافعي (رحمه الله) بقوله تعالى ((وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله، قل مايكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي، ان اتبع الاّ مايوحى الي)) على عدم نسخ السنة بالقرآن.

٢- واما سلطان السنة على نفسها، فأن السنة حاكمة على نفسها بالنسخ وتقيد والبيان وغير ذلك كما سنبينه بشيء من الاجاز.

ا/ تخصيص العام... وذلك مثل حديث (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) مسلم (٢/ ٣٨٦) كتاب صلاة المسافرين وأبو داود (١/ ٢١٨) وأحمد (٤/ ٤٣٥). فهذا الحديث عام في كل مصل، وبالنظر الى سببه الذي جاء عن عبدالله بن عمر: قال: قدمنا المدينة، فنالنا وباء من وعك المدينة شديد، وكان الناس يكثرون ان يصلوا في سبحتهم جلوساً، فخرج النبي (ﷺ) عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً فقال: صلاة الجالس نصف صلاة القائم. قال: فطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام). يتبين ان المعنى خاص بمن قدر على التكلف للقيام وآثر غيره..

وكذلك حديث نهيه (ﷺ) عن كرى المزارع فسببه ان الرجلين قد اقتتلا به.

ب- تقيد المطلق: وذلك مثل الحديث (من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غيران ينقص من أجورهم شيئاً ومن سن سنة سيئة تعمل بها من بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غيران ينقص من أوزارهم شيئاً) اخرجه احمد (٢/ ٥٠٥) ابن ماجه واللفظ له (١/ ٧٥).

فأن السنة مع وصفها بالحسنة والسيئة ما تزال مطلقة، تتناول ما لها اصل في دين الله، وما لا اصل لها فيه، فيأتي سبب الورود ويبين ان المراد بالسنة هنا ما لها اصل في دين الله.

وسبب وروده كما نقل عن جرير ابن عبدا لله البجلي (رضي الله عنه) قال: كنا عند رسول الله (ﷺ)في صدر النهار، قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله (ﷺ) لما راى بهم من الفاقة! فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن واقام، فصلى ثم خطب فقال: ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)) الخ الآية والآية التي في الحشر ((اتقوا الله ولتنظرنفس ما قدمت لغد واتقوا الله)) تصدق رجل من درهمه، من ثوبه، من صاع بره من صاع تمره، حتى قال: ((ولو بشق التمرة))، قال: فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله (ﷺ) يتهلل كأنه مذهبه، فقال رسول الله (ﷺ): (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غيران ينقص من أوزارهم شيء)

اخرجه احمد (٤/ ٣٥٩) ومسلم (١/ ٧٠) كتاب الزكاة والنسائي (٥/ ٥٦) كتاب الزكاة.

جـ- تفصيل المجمل: وذلك مثل الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم من حديث انس (رضي الله عنه) قال: «أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة) ولكن جاء هذا الحديث مفصلاً في حديث آخر وهو موصوف بحديث الناقوس في الآذان (أخرجه أبو داود) ١/ ١١٦ (كتاب الصلاة) واحمد في المسند (٤/ ٤٢).

د- نسخ نص لاحق لآخر سابق... وذلك مثل حديث (افطر الحاجم والمحجوم)(احمد: ٥/ ٢١٠) و (ابوداود: ١/ ٥٥٢) وحديث (كان رسول الله (ﷺ) احتجم صائماً محرماً) (احمد:١/ ٢٤٨) وكذلك حديث (لايفطر من قاء ولا من احتلم ولا من أحتجم) (أبو داود :١/٥٥٤) كتاب الصيام.

فأن هذه الاحاديث بظواهرها تدل على النسخ، ولكن اي الحديثين ينسخ أخاه؟! أن هناك من العلماء من يرى ان الاول هو الناسخ فقط، ونقل ذلك عن علي ابن المديني (شيخ الامام البخاري) وبه أخذ احمد واسحاق وابن المنذر. المغني لابن قدامة: (٣/١٠٣).

وهناك من يرى ان الثاني هو الناسخ وهو قول الامام الشافعي وابن حزم (الام للامام الشافعي: ٢/ ٨٣، احكام الاحكام لابن حزم، ٣/ ٢٢٤. ولكن الاخذ بالسبب الوارد على ما فيه من مجهو ل هو علاج الامر وهو ما يتفق وروح الاسلام حيث يقول: ولا تزرو وازرة وزر اخرى) فاطر/ ١٨.

أخرج البيهقي في شعب الايمان من طريق غياث بن كلوب الكوفي عم مطرف بن سمرة بن جندب عن ابيه قال: مر رسول الله (ﷺ) على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً فقال: افطر الحاجم

والمحجوم) (اسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث السيوطي تحقيق يحيى اسماعيل أحمد/ دار الكتب العلمية: ص١٥)

وبالنظر في سبب ورود الاحاديث نتعرف على سلطان السنة على نفسها لا نتعرف عليها في غيرها، ومن هذه السلطان أيضاً:

هـ- بيان علة الحكم: وذلك كما في حديث (نهيه (ﷺ) عن الشرب من في السقا) أحمد (١/ ٢٩٣، ٢/ ٢٤٧) والترمذي (٣/ ٤٧٦)، البخاري (كتاب الاشربة: ٧/ ١٤٥).

وسببه، حديث جاء فيه (أن رجلاً شرب من فم السقا فأنساب في بطنه جان فنهى رسول الله (ﷺ)عن اختناث الاسقية) أخرجه البيهقي في شعب الأيمان وابن ماجه (٢/ ١١٣١)..

و- توضيح المشكل: مثال قوله (ﷺ): (من نوقش الحساب يوم القيامة عذب) البخاري(كتاب العلم: ١/ ٣٧)سببه ما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): من حسب يوم القيامة عذب. فقلت: اليس الله قد قال: (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فقال: (ليس ذاك الحساب، انما ذلك العرض، من نوقش الحساب عذب).

ومن هذه النصوص والادلة تبين لك ان للسنة سلطانين. سلطان على نفسها وسلطان مع القرآن نتصدى لهذا الموضوع في الابواب القادمة (ان شاء الله).

* * *

الفصل الثالث

شبهات وردود

آثار المستشرقون من أهل الاهواء شبهاً كثيراً للطعن في السنة وحجيتها وهم على أصناف، فمنهم من انكر الحجية من اساسها ومنهم قبل المتواتر ورد الآحاد ومنهم من اشترط شروطاً لقبولها ماقال بها أحدممن يعتد برأيه.. ومن هذه الشبهات:

١- ان القرآن أتى بجميع الاحكام وحوى كل شيء من امور الدين قال تعالى ((ما فرطنا في الكتاب من شيء)) وقال: ((ونزل عليك الكتاب تبياناً لكل شيء)) لذا فلا حاجة للسنة!!

٢- ان الله تكفل بحفظ القرآن دون السنة كما قال تعالى: ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)). ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن، لتكفل الله بحفظها أيضاً!!

٣- لو كانت السنة حجة لأمر النبي بكتابتها ولعمل الصحابة والتابعون (رضوان الله عليهم) من بعد على جمعها وتدوينها ولكن النبي (ﷺ) لم يقتصر على عدم الأمر بكتابتها بل تعدى ذلك الى النهي والامر بمحوما كتب منها، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ولم يقتصر الأمر منهم على ذلك بل امتنع بعضهم من التحديث بها أو قلل منه، ونهى الاخرين عن الأكثار منه، ولم يحصل تدوينها وكتابتها الا بعد مضي مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ والنسيان والتلاعب والتبديل والتغير مايورث الشك في أي شيء منها وعدم القطع به ويجعلها جديرة بعدم الأعتماد عليها وأخذ حكم منها (!!!)

٤- هناك أحاديث وأخبار عن رسول الله (ﷺ) تدل على عدم حجية السنة: منها:قوله (ﷺ) (ان الحديث سيفشوا عني، فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني وما آتاكم عني يخالف القرآن: فليس عني)

قوله (ﷺ): (اني لا احل الا ما احل الله في كتابه، ولا احرم الا ما حرم الله في كتابه) ان بعض الصحابة سأل النبي (ﷺ) هل يجب الوضوء من القيء؟ فأجاب (ﷺ): لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى).

والجواب على هذه الشبهات مفصلة في كتاب (حجية السنة: العلامة الدكتور عبد الغني عبدالباقي من ص٢٨٣ الى ص٤٨٣ فاليراجعها من يريد التفصيل فانه (رحمه الله) أجاد في الموضوع ؟أية أجادة ـ فجزاه الله عنا خيراً ـ فانه دافع عن السنة دفاعاً علمياً في وجه المبطلين) ولكن لابد لنا ان نجيب على هذه الشبهة بشيء من الايجاز وبالنقاط:

الجواب على الشبهة الأولى

١- ليس المراد من الكتاب في الاية الاولى: القرآن بل المراد به اللوح المحفوظ، فأنه الذي حوى كل شيء.

٢- ان كلمة (كل) أصبحت فتنة لكثير من الناس خاصة انصاف العلماء، فالمعتزلة قالوا بخلق القرآن استدلالاً بآية ((وخلق كل شيء)) وقالوا ان القرآن شيء وكل الاشياء مخلوقة فالقرآن مخلوق أذاً، وقرر بعض ادعياء العلم ان كل بدعة ضلالة وان كانت من الامور الدنيوية البحتة وان كان شيئاً له اصل في الشرع واستدلوا بحديث عرباض بن سارية ((..... واياكم ومحدثات الامور فأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة..))

وقالوا كلمة (كل) عامة، فجميع المخترعات بدع يجب الابتعاد عنها.. وكذلك هذه الآية اصبحت في أفهام ذيول المستشرقين آية محكمة اثارو بها هذه الشبهة المردودة.. قال: (د. عبدالغني عبدالخالق في حجية السنة ص٣٨٥): (٠ولو سلمنا ان المراد به القرآن كما هو في الآية الثانية... فلا يمكن حمل الاتيين على ظاهرهما: من العموم، وان القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء وكل حكم، سواءاً أكان ذلك من أمور الدين ام من امور الدنيا، وانه لم يفرط في شيء منها جميعاً، والا للزم الخلف في خبره تعالى، كما هو ظاهر بالنسبة للامور الدنيوية، وكما يعلم... ان القرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للاحكام الدينية (من صلاة وانصبة الزكاة ومناسك الحج وغيرها)، فيجب العدول عن ظاهرهما، وتأويلهما وللعلماء في تأويلها وجوه:

الوجه الاول: ان المراد انه لم يفرط في شيء من امور الدين واحكامه وانه بينها جميعاً دون ماعداها... والبيان على نوعين: بيا ن بطريق النص ...، وبيان بطريق الاحالة على دليل من الادلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه ادلة وحججاً على خلقه..

الوجه الثاني: ان الكتاب لم يفرط في شيء من امور الدين على سبيل الأجمال وبين جميع كليات الشريعة دون النص، على جزئياتها وتفاصيلها..))

الجواب على الشبهة الثانية

١/ ان الله تكفل بحفظ الشريعة كلها، كتابها وسنتها كما يدل عليه قوله تعالى: ((يريدون ليطفئوا نور الله فأفواههم، ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون)) التوبة/ ٣٢، فالسنة من الشريعة ومن الوحي

كذلك، قال تعالى: ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى)) وقال: ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنةٌ أو يصبهم عذابٌ أليم)) النور/ ٦٣ وقال: ((وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عند فأنتهوا)) فكيف يستقيم قول من يدعي العمل بالقرآن وحده وا لله سبحانه وتعالى يقول: ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوا)) وهو يقول: وما آتاكم الرسول فاتركوا وما نهاكم عنه فلا تعبنوا به؟!!فكيف تستقيم دعوى أولئك.. من جراء تركهم العمل بالسنة ـ ومخالفة الرسول (ﷺ) امراً أو أوامر كثيرة مع قول ا لله تعالى: ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ اليم))؟! وكذلك كيف تستقيم دعوى هؤلاء، وا لله يقول: ((فأن تنازعتم في شيء فردّوه الى ا لله والرسول)) وهو يقول: نرده الى ا لله تعالى وحده!! ولا نرده الى الرسول، لانه قدمات!! وقال ايضاً: ((ان الذين يكفرون با لله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين ا لله ورسله ويقولون نؤمنُ ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاًأولئك هم الكافرون)) وقال تعالى: ((وانزل ا لله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم)) النساء ١١٣

فالحكمة منزلة اذن والحكمة المنزلة على الرسول (ﷺ) هي السنة كما قال الصحابة وأهل العلم بالتفسير، فالسنة اذا من الوحي.. أخرجه البخاري ومسلم ((ان يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب))رضي ا لله عنه) أرني النبي (ﷺ) حين يوحى اليه، قال فبينما النبي (ﷺ) بالجعرانه ـ ومعه نفرّمن اصحابة ـ جاء رجل فقال: يا رسول ا لله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، فسكت النبي (ﷺ) ساعة، فجاءه الوحي، فاشار عمر (رضي ا لله عنه) الى يعلى، فجاء يعلى، وعلى رسول ا لله (ﷺ) ثوب قد اظل به فأدخل رأسه، فأذا رسول ا لله (ﷺ) محمر الوجه وهو يغط، ثم سري عنه فقال: (اين الذي سأل عن العمرة؟) فاتى برجل

فقال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) (البخاري ـ كتاب الحج: ٣/٣٩٣ حديث رقم ١٥٣٦ ومسلم كتاب الحج ٢/ ٨٣٧ حديث رقم ٨ واللفظ البخاري) فالسنة النبوية اذن من الوحي الذي انزل على النبي (ﷺ) وكان يفتي الصحابة بهذا الوحي كما يفتيهم بما نزل عليه من القرآن الكريم...

٢- وتكفل الله بحفظ اللغة العربية حتى لا يذهب منه شيء على عامتها..

قال امام الشافعي.. رحمه الله..

(ولسان العرب أوسع الا لسنة مذهباً، واكثرها ألفاظ ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسانٍ غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه..

والعلم به ـ عند العرب ـ كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن: فلم يذهب منها عليه شيء، فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها: أتى على السنن، واذا فرق علم كلٍ واحدٍ منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره..

وهم في العلم طبقات: منهم، الجامع الاكثره وان ذهب عليه بعضه، ومنهم، الجامع الاقل مما جمع غيره..) (حجية السنة ص ٣٩١

الجواب على شبهة الثالثة

١- المعول على حفظ السنة من التبديل والخطأ هو أن يرويها الثقة العدل الضبط ويسندها ويشترط أن تتكرر هذه الصفة في جميع طبقات السند..

٢- فالكتابه ليست من لوازم الحفظ ولصيانة وانها ليست السبيل الوحيد لذلك بل الحفظ اسلم للصيانة من الكتابة اذ التحريف والغلط والتصحيف يتطرف الى الكتابة بعكس الحفظ ولا يقبل الحجية بالكتابة الا بشروط منها ما ذكره ابن حجر قال، (فتح الباري: ١/ ١١٥) : ((شروط قيام الحجة بالمكاتبه: ان يكون الكتاب مختوماً وحامله مؤتمناً، والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغير. وا لله أعلم)). أ. هـ .

٣- والحفظ أعظم من الكتابة فائدة واجرى نفعاً، لأن الحفظ في الغالب لا يكون الأ مع الفهم وادراك المعنى والتحقق منه، حتى يستعين بذلك على عدم نسيان اللفظ ثم انه يحمل المرء على مراجعة ما حفظ واستذكاره آناً بعد آن حتى يأمن من زواله وقديماً قالوا: ((العلم في الصدور لا في السطور... وقال الشاعر:

استودع العلم قرطاساً فضيّعه   وبئس مستودع العلم القراطيس!

قال الاوزاعي: ((كان هذا العلم شيئاً شريفاً: اذ كان من افواه الرجال، يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار الى غير أهله)) (حجية السنة: ص ٤٠٦)

٤- واما نهيه (ﷺ) عن كتابة السنة فجاءت نصوص اخرى تفيد الجواز أو الامر بكتابتها قال: (ﷺ): ((اكتبوا لابي شاة)) (البخاري كتاب العلم: ١/ ٢٠٥ حديث رقم: ١١٢) واخرج احمد وابو داود والدارمي عن عبدا لله بن عمر وقال: ((كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول ا لله (ﷺ) اريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: اتكتب كل شيء تسمعه، ورسول ا لله (ﷺ) - بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك الرسول (ﷺ)، فاومأ باصبعه الى فيه) فقال: أكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق)) (احمد في المسند: ٢/

١٦٢ وابو داود - كتاب العلم: ٣/ ٣١٨ حديث رقم: ٣٦٤٦) وسمى عبدا لله بن عمر الكتاب الذي كتب فيه الاحاديث بـ(الصحيفة الصادقة).
وربما يقال ان احاديث النهي كثيرة وهي تعارض احاديث الأذن فكيف يمكن الجمع بين النقيضين؟ قال الدكتور عبد الغني عبد الخالق (حجية السنة ص٤٤٣):

(.. ان للعلماء في الجمع بين هذين النوعين من الاحاديث اقوالاً:

أولها: انّ النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والاذن في غير ذلك الوقت.

ثانيها: ان انهي خاص بكتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه، الاذن كان بكتابة الحديث في صحف مستقلة ليس فيها شيء من القرآن.

ثالثها: ان النهي خاص بكتّاب الوحي المتلو (القرآن) الذين كانوا يكتبونه في صحف لتحفظ في بيت النبوة، فلو انه جاز لهم كتابة الحديث لم يؤمن ان يختلط القرآن بغيره، والأذن لغيرهم.

رابعها: ان النهي لمن أمن عليه النسيان ووثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط اذا كتب والذن لمن خيف نسيانه...

خامسها: ان النبي (ﷺ) خصّ بالأذن عبدا لله ابن عمر ولأنه كان قارئاً للكتب المتقدمةويكتب بالسريانه والعربية..) أ.هـ وبالرغم من عدم تدوين السنة في عصر النبوة فأنها كانت محفوظة في صدور الصحابة الكرام كل واحد حفظ منها ما تيسر له، من فاته شيء منها علمه غيره، وقد بلغوا ما حفظوه الى غيرهم وهكذا لم يفقد من السنة شيء..

وظلت السنة غير مدونة في عصر الخلفاء الراشدين بل كان يتناقلها المسلمون بالمشافهة والسماع، وقيل ان عمر بن الخطاب هم بكتابتها ولاكن لم يفعل وفي زمن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه).

جرت محاولة التدوين السنة، فقد كتب الى قاضيه في المدينة المنورة ابي بكر محمد بن عمر ابن حزم: ((ان انظر ماكان من حديث رسول الله (ﷺ) أو سنة فكتبه، فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء)) الاّ ان عمر عبدالعزيز توفي قبل ان ينفذ أمره ونقل أن ابن شهاب الزهري كتب كتاباً فيه محمله الى الخليفة ولاكن لم يحظ برؤيته لموته (رضي الله عنه)

ولاكن في عصر الدولة العباسية ابتدأ العلماء بتدوين السنة، وقد جاء تدوينهم لها مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاويهم، وقد كتب على هذا النحو سفيان الثوري في الكوفة والليث بن سعد في مصر ومالك بن أنس في المدينة..

وفي نهاية القرن الثاني للهجرة اتجه العلماء في تدوين السنة الى أفرادها بالذكر والتدوين وتميزها عن غيرها، وقد سلك العلماء في هذا النهج طريقة المسانيد، وهي جميع الاحاديث رواها كل صحابي على حدة وان اختلفت موضوعات مروياته..

ثم ظهرت طريقة جديدة في تدوين السنة وهي تدوينها مرتبة على ابواب الفقه، ومن هذه المدونات (صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن داود) وغيرها.

وقد قام العلماء الحديث (رحمهم الله) بعمل مبرور اذ انشأوا (علم الجرح والتعديل) أو (علم الرجال) وهذا العلم مما انفرد به المسلمون ولا نظير له عند غيرهم و الغرض منه الكشف عن أحوال رواة السنة وتميز الصادق من الكاذب والضابط من الواهم والموقوف بروايته من المطعون فيها، وكان السبب في أنشاء هذا العلم الجليل ان اعداء الأسلام ـ وهم

كثيرون ماكرون ارادو الكيد للأسلام والنيل منه وتلويث معانيه عن طريق تلفيق الأحاديث واسنادها الى النبي (ﷺ) كذبا والتشكيك في رواه السنة لهدم السنة وصرف المسلمون عنها، فقام العلماء الى دراسة مستفيضة لاحوال الرواة والتحري عن ميولهم وصفاتهم واخلاقهم ونشأتهم وعقائدهم وتطورات حياتهم، وقد بذلوا علماء هذا الفن جزاهم الله خيراً جهداً عظيماً وطريقاً وعراً وطويلاً وتحملوا في سبيل ذلك التعب والسفر الطويل والرحلات المتعددة المغنية حتى كتبوا عن كل راوٍ تفاصيل حياته من مولده الى مماته وسجلوا الجميع ملاحظاتهم على الراويّ واعطى لكل منهم رمزاً يشير الى خلاصته ما توصل اليه فيقول مثلاً .

-هذا ثقة.
- هذا عدل.
- هذا لين الحديث.
- هذا لابأس بحديثه.
- هذا كذاب.
- انه من بحور العلم.
- انه آية في الذكاء لكن لايدري ما الشرع.
- فلان يسرق الحديث.
- فلان سيء الحفظ.
- فلان اصابه ضعف في ذاكرته بشيخوخته.. وهكذا وكان علماء الجرح والتعديل في دراستهم للأحوال الرواة في غاية التجرد عن الهوى والموضوعية في الحديث ولم تؤثر فيهم روابط الصداقة والقرابة والاشتراك بالموطن والمذهب، لان سنة رسول الله (ﷺ) اغلى واعلى في نظرهم من كل اعتبار آخر مثل وكيع عن روايات ابيه، قال اذا روي من طريق آخر غير طريقه فخذوا به والا فلا..

فأذا كان الامر كذلك فأين احتمال التشكيك واثارة شبهة كـالتي مـرّت ولكن.

((ومن يكن ذا فم مرّ مريض يجد مراً به الماء الزلالا)).

الجواب على الشبهة الرابعة

١- اما الجواب عن حديث الأول في الشبهة الرابعة هو: ان جميع احاديث عرض الحديث على كتاب الله ضعيفة لا يصح التمسك بها... بل قال عبدالرحمن بن مهدي من ـ رجالات البخاري ـ: الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث)) رواه ابن عبدالبر ـ رحمه الله في جامعه (١/ ١٩١).

٢- واما الحديث الثاني فمنقطع قاله الشافعي والبيهقي وابن حزم (حجية السنة ص٤٧٩).

٣- وعلى فرض صحة الحديث فليس معناه ان الرسول (ﷺ) لايجوز له ان ياتي الا بما في الكتاب من تحليل وتحريم، فقد احل (ﷺ) اشياء كثيرة وحرّم اشياء في أحاديث صحيحة كثيرة في العبادات والمعملات...

وتثار شبهات اخرى مثل (عدم الاطمئنان الى خبر الآحاد) و (تعارض بعض الحاديث أو تناقضها) مارأينا الحاجة الى ذكرها وردودها فمن اراد ان يقف عليها فالينظر رسالة (من للسنة اليوم، دكتور محمود الطحان ص ١٨ـ ٢٧) أو كتاب (مباحث في علوم الحديث ـ صبحي صالح) وبهذا العرض الموجز يكون قد فرغنا في هذا المبحث فالى الباب الثاني بتوفيق الله وتسديده فما شاء الله كان و مالم يشأ لم يكن...

* * *

الباب الثاني

ضوابط التعامل مع السنة النبوية المباركة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الاول: تحذيرات في التعامل مع السنة النبوية.
الفصل الثاني: قواعد عند اختلاف الحديث.
الفصل الثالث: منارات لفهم السنة النبوية المباركة

الفصل الاول:

قال تعالى: ((فاليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ)) النور وقال (ﷺ) ((الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه، الا أني أوتيت القرآن ومثله معه، الا يوشك رجلٌ ينثني شبعان على أريكته يقول: عليكم القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، الا لايحل لكم لحم الحمَار الاهلي، ولا كلّ ذي ناب من السباع...)) رواه الترمزي - كتاب العلم (٥/ ٣٨) حديث رقم: ٢٦٦٤ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ورواه عن أبي رافع رقم (٢٦٦٣) وقال حديثٌ حسن صحيح).

هناك مجاز فان يركن اليها بعض من لم يتذوق الحياة مع السنة النبوية المباركة فيردّبها احاديث صحاح دون أن يحذر عاقبه هذا الرد عياذاً با لله، من هذه المجازفات:

١- رد الاحاديث المشكلة ظاهراً.
٢- رد الاحاديث لضعف أحدى طرقه.
٣- رد الاحاديث لعدم ، ، ثبوته حسب علمه دون تحقيق.

٤- رد الاحاديث للمعارضة مع امكان التوفيق.

٥-رد الاحاديث لمعارضة مذهبه الفقهي أو الحركي أو الفكري العقدي.

٦-رد الاحاديث لظنه عدم حجية الحديث بالشبهات التى مرّ ذكرها في الباب الذي سبق عنا الفصل الثالث.

أولاً: رد الاحاديث المشكلة ظاهراً.

ان المسارعة برد كل حديث لأشكال تظنه وان كان صحيحاً مجازفة لايمارسها الاذو الافهام السقيمة، وصدق الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً   وآفته من الفهم السقيم

وبعض الناس يردون كل حديث لاشكال يرونه مثل، ام هذا الحديث يخالف صريح القرآن أو ان هذا الحديث يخالف الحقائق العلمية أو انه يخالف العقل أو هكذا..

ولاكن عند التحقيق يتبين أن هذا الحديث يخالف اما مزاحه الشخصي أو يخالف هواه أو رايه القاصر أو يخالف مذهبه وما استقرت عليه نظرته!! ولا يستحي القاصرين ان يلبس قناعاته ثوب فهم السلف الصالح ويقول هذا الذي اقوله فهم السلف الصالح والحقيقة ليست كذلك بل فهمه الشخصي ولاكن يجب ان نذكر هناك بعض الملاحظات:

١- ان اهل العلم والراسخين فيه يحسنون الظن بسلف الأمّة، فاذا ثبت انهم تلقوا حديثا بالقبول، ولم ينكره امام معتبر، فلابد انهم لم يروا فيه مطعناً من شذوذ أو علّة قادحة.

٢- يجب على العالم المنصف ان يبقى على الحديث، ويبحث عن معنى معقول أو تفسير مناسب له ولا يسارع الى رده،

فأن رد الاحاديث الصحيحة كقبول الاحاديث الضعيفة بل هذا اشد فان الثاني يدخل في الدين ماليس منه و لكن الاول يخرج من الدين مافيه قطعاً!!

٣- ان يتحقق الباحث عن شروح العلماء للحديث وان يتأكد هل صحيح ان الحديث يخالف العقل السليم ام يخالف عقله ومنهجه وهل ان الحديث يخالف الحقائق العلمية ام يخالف نظريات غير ثابتة ولا تزال هذه النظريات في طور الاختبار والتجربة، على هذا الباحث ان يتهم نفسه وفهمه ورأيه فقد جاء في الصحيح عن احمد(اتهموا انفسكم على دينكم).

٤- على . طالب العلم ان يسلك قواعد التعامل الصحيح عند مختلف الحديث الذي نذكره تفاصيله (ان شاء الله) في الفصل الثاني من هذا الباب بدل المجازفة والمسارعة برده.

قال الدكتور يوسف القرضاوي: ((الفرق بين اهل السنة والمعتزلة في هذا المجال ان المعتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث، و اهل السنة يعملون عقولهم في التأويل، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره). ا . هـ . (كيف نتعامل مع السنة النبوية) ص ٤٥ وتصديقاً لما يقوله الدكتور أقول ان عمرو ابن عبيد ـ امام المعتزلة قال: حين ذكر عنده حديث الصادق المصدوق: (لو سمعت الاعمش يقول هذا لكذبته، ولو سمعت رسول الله(ﷺ) يقول هذا؛ لرددته) ولو سمعت الله يقول هذا لقلت: ((ليس على هذا اخذت ميثاقنا)) (ميزان الاعتدال / للذهبي (٣/ ٢٧٨) وسير اعلام النبلاء (٦/ ١٠٤) وكل هذه المجازفة وسوء الادب جاء من القناعات الدينية التي تبناها المعتزلة في القدر وهي مخالفة لصريح القرآن وصريح السنة ويخالف مذهب اهل السنة والجماعة.... وقال ايضاً:

ولو كانت (تبت يدا ابي لهب) في اللوح المحفوظ، لم يكن لله على العباد حجة

هذا هو منهج المبتدعة في التعامل مع نصوص الشرعية .... ولكن ((منهج اهل السنة والجماعة في التعامل مع السنة النبوية يعتمد على ثلاثة قواعد:

١- تعظيم النصوص.

٢- الاعتماد على السنة الصحيحة.

٣-صحة الفهم. أ . هـ . (مجلة البيان عدد ٩٦ شعبان/ ١٤١٦ الحلقة الثانية، ص ٨ـ ١٩ تحت عنوان : المنهج العلمي للاستدلال بين اهل السنة واهل البدعة للكاتب: احمد عبدالرحمن الصويان) . ونزيد على هذه القواعد في الفصل الثالث (انشاءا لله) قواعد اخرى مكملة وشارحة لهذه القواعد...

ثانياً/ رد الحديث لطريق ضعيف.

يقع بعض طلبة العلم وقلة من اهل العلم في هذه المجازفة وهي رد الحديث لطريق ضعيف. فان العلماء قرروا ان طريقاً ضعيفاً لحديث مالا يلزم رد الحديث او معناه بل الواجب في ذلك:

١- البحث عن الطر ق الاخرى للحديث وجمعها في بابها.

٢- التفريق بين انواع الضعيف، فمن الاحاديث الضعيفة ما يجبر ضعفه ومنها ما لايلتفت اليه فنعتمد على الذي ينجبر ونترك الذي لا ينجبر.. قال الدكتور المحقق العراقي الاستاذ ـ هاشم جميل ـ (مسائل في الفقه المقارن ـ ملزمة ـ الجزء الاول ـ ص ١٩٢ ـ).

((ان الضعف في الاسناد اذا كان آتياً بسبب الطعن في عدالة الراوي أو اتهامه بالوضع أو الكذب، فان الحديث بهذا الاسناد يترك ولا يلتفت اليه، اما اذا كان الضعف في الاسناد آتياً بسبب سوء حفظ الراوي، سواء

كان سوء الحفظ لازما او طارئا، او بسبب تدليس الراوي، أو كونه مستور الحال، او كون حديث مرسلاً، ففي كل هذه الاحوال يتوقف في قبول الحديث، ثم ينظر فأذا روي الحديث من طريق آخر مثله أو فوقه أنجبر الضعف واصبح الحديث من قبيل الحسن لغيره، فيحتج به، ثم ان غير واحد من المحققين قد ذهبوا الى ان الضعف قد ينجبر بقرائن خارجية، من ذلك فتوى الصحابي بموجب الحديث المروي عنه،فلو روي حديث في اسناده ضعف ثم ثبت افتاء الصحابي الذي روي عنه الحديث بموجب ما فيه، فانهم في هذه الحالة يعتبرون ذلك احد الجوابر لضعف هذا الحديث و من ذلك عمل العلماء بموجبه وتلقيهم بالقبول ولعلك تلاحظ هذا بصورة عملية من مراجعتك لسنن الترمزي، فانك تراه يكثر بعد ذكرالحديث من قوله" وعلى هذا العمل عند اهل العلم او اكثر اهل العلم ، او بعض اهل العلم وهو قول فلان وفلان)) أ . هـ .

ثالثاً/ رد الاحاديث لعدم ثبوته حسب علمه دون تحقيق.

وهذا من المجازفة ايضاً، فلا يرد لحديث لعدم العلم بثبوته دون تحقيق بل على طالب العلم ان يتحقق في الامر فيطلب الحديث في فطانة ثم ذلك يقرر مايستحقه الحديث حسب قواعد اصول الحديث.. فقال صاحب كتاب (حجية السنة ص ٤٨١) ردا على مقال للدكتور محمد توفيق صدقي حيث قرر ان بعض الصحابة سأل نبي (ﷺ) هل يجب الوضوء من القيء؟ فأجاب (ﷺ) لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى)). قال الدكتور عبدالغني عبدالخالق

((واما خبر السؤال عن الوضوء من القيء؟ فلم تنظره اعيننا الا في مجلة المنار (السنة التاسعة العدد ٧ ص ٥١٥) في مقال الدكتور صدقي، ولم يبين لنا سنده ولا الكتاب الذي نقل منه، ولعله من وضع العصر الحديث)

اقول: ولكن الدكتور نفسه استدرك هذا الامر فيما بعد وكتب في هامش نسخته الاصلية من الكتاب هذه العبارة:

(بعد كتابة هذا الكلام وتقديم الرسالة، عثرت على هذا الحديث في المجموع الفقهي الكبير لزيد ابن علي من نيل الاوطار للشوكاني فتعين ان نغيربعض هذا الرد بما تيلائم مع ثبوت هذا الحديث (ان شاءا لله) أ. هـ.

اقول: ان هذا الدكتور مع علو كعبه وقع في هذا الخطأ، نسأل ا لله السداد و التوفيق وحرى بطالب العلم ان يتريث في قبول ورد الحديث الضعيف الذي يعثر عليه في كتاب حتى يتاكد من حالة الاخير...

رابعاً: رد الحديث للمعارضة مع امكان التوفيق....

آثار المعتزلة في القديم زوابع حول بعض الاحاديث، التي زعموا انها معارضة للقرآن أوالعقل، او يكذبها العيان أو تناقضها احاديث اخرى!

وآثار معتزلة العصر زوابع من نوع آخر حول بعض الاحاديث التي زعموا انها معارضة للقرآن أو العقل أو العلم أو الكشف معطيات الحضارة الغربية!!

نهض للمعتزلة الامام ابو محمد بن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) والف كتاب المعروف ((تأويل مختلف الحديث)) رداً على المعتزلة واستكمل المشوار بعده المحدث الحنفي ابو جعفر الطحاوي (ت ٥٣٢) فألف كتابه (مشكل الاثار) في اربعة مجلدات ونهض في هذا العصر علماء اجلاء للرد على معتزلة العصرامثال (العلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق (ت ١٨/ شوال/ ١٤٠٣ هـ) والف كتاب القيم (حجية السنة) فرد فيه اقوال معتزلة العصر منهم الدكتور محمد توفيق صدقي واجاد في رده واثبت ان الحق مع اهله ـ اهل السنة والجماعة ـ لامع من يريد ان يتكلم فحسب ولا يهمه ان يكون كلامه موافقاً للحق، مقبولاً عند الخلق!!(ـ مقتبس من كلام الدكتور عبد الغني ص ٢٣) ولكن القافلة يسير ببطيء فعلى العلماء

العاملين وعلى الباحثين المسلمين يغنوا البحث نحوا استئصال الاعتزال والارجاء حركة وعياً وعدةً وعليهم ان يوقفوا هذه الهجمة الثقافية من قبل معتزلة العصر ومرجئتها بتزويد الصحوة بالابحاث والدراسات الشرعية المؤكدة على تعظيم النصوص والاعتماد على السنة الصحيحة وعلى صحة الفهم وان ينيروا دروب الصحوة بما يعنيهم على صحة الفهم من الاعتماد على منهج الصحابة ومعرفة اللغة العربية ومعرفة مقاصد الشريعة الاسلامية وارشادهم الى الدراسة العميقة في كتب العلماء المحققين امثال العلماء الامام الشاطبي وابن تيمية وابن قيم الجوزية والشوكاني وابن حزم مع الدليل الثقافي الازم....

ومحاولتنا هذه نامل ان تحقق ما نريده، بهذا القدر نكتفي لبيان خطورة هذه المجازفة ونتصدى لمزيد الايضاح والبيان لها (ان شاء الله) في الفصل الثالث فهناك موضعه المناسب.

خامساً/ رد الاحاديث لمخالفة مذهبه:

لقد ابتلي المسلمون في القديم التعصب المذهبي في الفقه! وكم ردّ المتاخرون احاديث صحاحاً وصرفوا أنظارهم عنها لانها تخالف مذهبهم الفقهي او مذهبهم العقائدي.. وفي هذا العصر ابتلي المسلمون بنوع آخر من التعصب اضافة على مافي القديم وهو تعصب الحركي أو الحزبي، وكم من مسلم ينتم الى احدى الحركات أو الجماعات الاسلامية تخاطبه بحديث صحيح يعارضك بأن استاذه الفلاني لا يقول به وان جماعته لاتستند اليه بل يخفض دليلك وتأكيدك على مذهب الدليل ويتهمك بأنك تعيش في (عصر السعادة)! مستهزئاً ويستسمحك بالكف عن المناقشة والتاكيد بان هذا الموضوع موضوع ديني وما يتحدث عنه موضوع سياسي يخضع للحنكة والسياسة لا للدليل والمناقشة!

قال شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله)،

ومن المعلوم انك لاتجد احدا ممن يرد نصوص الكتاب والسنة بقوله، الا وهو يبغض ما خالف قوله!!، ويود ان تلك الاية لم تكن نزلت، وان هذا الحديث لم يرد، ولوا مكنه كشط ذلك مع المصحف لفعله ، قال بعض السلف: ما ابتدع احد بدعة الاخرجت حلاوة الحديث من قلبه وقيل عن بعض رؤوس الجهمية.. اما بشر المريسي او غيره انه قال: ((ليس شيء انقض لقولنا من القرآن، فأقروا به اية في الظاهر، ثم صرفوه بالتأويل، ويقال انه قال: اذا احتجوا عليكم بالحديث فغالطوهم بالتكذيب، واذا احتجوا بالآيات فغالطوهم بالتاويل، ولهذا تجد الواحد من هؤلاء لا يحب تبليغ النصوص النبوية، بل قد يختار كتمان ذلك والنهي عن اشاعته وتبليغه، خلافاً لما امر ا لله به ورسوله من التبليغ عنه)) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) على هامش مجلة البيان عدد ٩٦، شعبان/ ١٤١٦ ص ١٢

سئل ابو العالية ـ رحمه ا لله ـ كيف كانت الربوبية في بني اسرائيل؟ فقال (كانت الربوبية: انهم وجدوا في كتاب ا لله ما اقروا به، ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق احبارنا بشيء، فما امرونا به ائتمرنا به، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، ماستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب ا لله وراء ظهورهم) ابن جرير في جامع البيان (١٠/ ١١٥)..

ناقش محمد رشيد رضا في تفسيره المنار عند تفسير قوله تعالى (اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون ا لله) سورة التوبة، قضية التعصب المذهبي الذي ادّى ببعض ليقول: كل آية أو حديث يخالف مذهبنا فهو اما مؤول او منسوخ!!.

اقرأها فانها تفيد كثيراً فقد احسن معالجة الموضوع جزاه ا لله خيراً . فرد الحديث لمخالفته المذهب على انه تعصب ممقوت فهو مجازفة مهلكة نسأل ا لله الوقاية عنها.

سادساً/ رد الاحاديث لظنه عدم حجية الحديث بالشبهات.

من رد الحديث بشبهة عدم حجية الحديث يناقش في اصل المسالةوهو (اثبات حجية السنة ورد الشبهات)، ناقشنا هذه النقطة بشيء من التفصيل في الباب السابق فصل شبهات وردود لايفيدها هنا، ومن اراد الوقوف عليها فاليراجعها..

وخلاصة هذا الفصل هي:

١-يجب ان نحذر المخالفة لأمر الرسول (ﷺ) لان الله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) النور وقال: (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً).

٢- يجب تعظيم النصوص وعدم ردها لاشكال نراه او نظنه وبالتالي رد الثوابت منها أو الجرأة في الاعتراض عليها او العبث بها (عياذاً با لله).

٣- كان المعتزلة والخوارج والاشاعرة في الماضي رواد منكري بعض الاحاديث لأوهام أصبحت عندهم اصولاً يتعاملون بها مع السنة المباركة فضلوا واضلوا، نسأل الله العافية.

٤- الراجح العدل هوان نسلك في التعامل مع السنة النبوية المباركة ما نبحثه في الفصل القادم والفصل الثالث (ان شاءا لله)



الفصل الثاني

قواعد عند اختلاف الحديث

سبق ان اشرنا الى ان اختلاف الحديث دفع ببعض الى رده ظناً منه انه ليس من عند الله! ولم ينهض الراد الى كثير تحقيق او قليله، ولكن العلماء جزاهم الله خيراً قد اشبعوا موضوع اختلاف الحديث بحثاً او زودوا المسلمين بأسس متينة للعامل مع الاحاديث عند اختلافها،

اصل العلماء خمسة اصول في التعامل مع مختلف الحديث:

١- توثيق النص.

٢- التوفيق بين الحديثين.

٣- اعمال قاعدة النسخ.

٤- الترجيح.

٥- التوقف لمزيد بحث.

ونرى لزاماً علينا ان نشرح هذه الاصول بشيء من تفصيل يتناسب حجم الكراسة، نقول وبا لله التوفيق.

اولاً/ توثيق النص...

اذا تعارض حديثان في اللفظ أو المعنى ولم يتبادر الذهن الى الجمع بينهما فعلى الباحث ان يبدا التعامل مع الحديثين وفق القواعد التي ذكرها العلماء وهي اولاً: توثيق النص.. وهو ان يستوثق من ثبوت الحديثين وصحتهما حسب الموازين العلميةالدقيقة التي وضعها العلماء الاثبات الثقات والتي تشمل السند والمتن.

قال تعالى: (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال: ولا ينبئك مثل خبير) فاطر/ ١٤.

فاذا ثبت صحة احد الحديثين وثبت ضعف الاخر يعمل بالاول ويترك الثاني لعدم صحته.. ولكن اذا ثبتت صحة الحديثين فينبغي ان ننتقل الى القاعدة الثانية.

ثانياً/ التوفيق بين الحديثين المختلفين اجهد العلماء اذهانهم وفكرهم في غربلة العلوم الشرعية وشيّدوا صرح الاسلام بجهودهم المباركة رغم المحاولات الكثيرةالخبيثة من اعداء هذا الدين للتشويش على دراسي السنة النبوية واضهارها بانها تخالف بعضها بعضاً وبالتالي لا ينبغي الاعتماد عليها ...

ولكن علماء الاسلام وقفوا لهم بالمرصاد وردّوا هذه التشكيكات باصول محكمة للتوفيق بين النصوص المختلفة وبيان ان هذا الاختلاف ليس اختلافاً متناقضاً بل انه يدل على استيعاب السنة لجوانب الموضوع الواحد لطبيعة البيان النبوي، تقتضي هذا التعدد والاختلاف حسب المبين لهم...

ومما يتعين الباحث للجمع بين حديثين متناقضين امور..

١- جمع هذه الروايات الصحيحة .

٢- جمع اسباب ورودها.

٣- تفسيرها في ضوء اسباب ورودها و وفق المعاني الشرعية ثم اللغوية لألفاظها .

٤- ان يبدا عملية التوفيق وهي: اعمال جميع النصوص او اعمال النصين المختلفين، لأن اعمال النص الصحيح خير من اهماله وتكون التوفيق بامور:

١- التوفيق بينهما بالعموم والخصوص.

٢- التوفيق بينهما بلاطلاق والتقيد.

٣-ان يجعل الاول مباحاً والاخر مندوباً او مكروهاً.

٤- ان يجعل من احدهما مجملا ويجعل من الآخر مفصلاً..
٥- وان يجعل احدهما عزيمة والآخر رخصة.... وهكذا.

و الجمع بين حديثين مختلفين يقتضي من الباحث سعة العلم وحسن الفهم ومزيد بحث وتدقيق ويقتضي كذلك منه ان يستعين با لله ويسأله السداد التوفيق ويستعين بمن معه من اهل العلم وبكتب اهل العلم.

ثالثاً/ اعمال قاعدة النسخ...

فاذا تعذر الجمع بين الروايات، او كان متكلفاً، صرنا الى النسخ، اي تحديد السابق واللاحق من الروايات، فاذا علم التاريخ فان المتاخر منها ينسخ المتقدم... ويعرف النسخ تأريخ الروايات أمور كثيرة منها:

١- بتصريح التي صار قد تصرح بتحديد المتقدم والمتاخر كما جاء في حديث انس بن مالك (رضي ا لله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها) رواه الحاكم (١/ ٣٧٦) ومسلم (٦/ ٥٣) وابو داود (٢/ ٧٢) والبيهقي (٤/ ٧٧) والنسائي (١/ ٢٨٥) واحمد (٥/ ٣٥٠).

اذن فجميع الروايات التي تنهى عن زيارة القبور تكون منسوخة بهذا الحديث اذ يظهر منه ان النهي عن الزيارة القبور كان اولاً، ثم الامر بالزيارة كان آخراً .

٢- ينقل الصحابي ناطقاً بهذا التحديد، كما في حديث عبادة ابن الصامت قال: كان رسول ا لله (ﷺ) اذ اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له: انا هكذا نصنع يامحمد، فقال لنا النبي (ﷺ): خالفوهم واجلسوا)) رواه ابو داود والترمذي (جمع الفوائد: حديث رقم ٢٥٨٧: ١/ ٣٨٢)

م

٣- وقد يكون النسخ معلوماً من حكاية الصحابة كذلك، كحديث النهي عن كتابة الحديث والرخصة بالكتابة لعبد الله ابن عمر و ابن العاص ولأبي شاة كما قدمنا في فصل (شبهات وردود).

٤- وقد يكون النسخ معلوماً بعمر الصحابي الذي يروي الحديث كمن يروي حديثاً في صغره ويرويه او يروي غيره في الكبر.

٥- ما قرره العلماء في هذه المسألة حيث استنبطوا هذا التحديد من فهمهم الروايات او استقرائهم طرق الحديث..

هذا ومن اراد الوقوف على هذه المسألة مفصلة فليراجع (كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث تحقيق زهير الشاويش)

رابعاً/ الترجيح...

فاذا تعذر الجمع بين الروايات، او كان متكلفاً، وتعذر ايضاً اعمال قاعدة النسخ لتعذر تحديد السابق منها واللاحق، صرنا الى ترجيح، والترجيح هو ترجيح نص على آخر لمرجحات يقتضي ذلك الترجيح..

والترجيح لا يكون بالهوى او بالراي المجرد و لايكون كيف يكون بل لابد للمرجح ان يعتمد على مرّجحات معتبرة يرجح بها رواية على آخر.

وجدير بالذكر هنا، ان المرجحات غير محصورة عدّاً دقيقاً فلقد عدّ الحازمي المرجحات في كتابه (الاعتبار: ص ٣٠- ٤٩) خمسين وجهاً، ثم قال: (فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، و ثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر) ا . هـ

وفي تدريب الراوي استدرك السيوطي على الحازمي فقال:

(ووصلها غيره الى اكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام:

الاول/ الترجيح بحال الراوي وهذا اربعون نوعاً.

الثاني/ الترجيح بالتحمل وهذا ثلاثة انواع.

الثالث/ الترجيح بكيفية الرواية وهذا عشرة انواع.
الرابع/ الترجيح بوقت الورود وهذا ستة انواع.
الخامس/ الترجيح بلفظ الخبر. وهذا خمسة وثلاثون انواع.
السادس/ الترجيح بالحكم وهذا اربعة انواع.
السابع/ الترجيح(بامر خارجي) نقلاً عن كتاب (اسباب و ورود الحديث ـ تحليل وتاسيس الدكتور ـ محمد رأفت سعيد)) ص ٧٩ـ ٩٢ باختصار شديد.

وهذه المرجحات كما يقول السيوطي (تدريب الراوي (٢/ ٢٠٢):
لاتنحصر ومثارها غلبة الظن) ... ومن اراد الوقوف على استدلالات العلماء على كل هذه الأنواع فاليقرأ (تدريب الراوي) او ليقرأ (اسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس) فأن الثاني ماخوذ من الاول وفيه ما يغنيك مراجعة الاول ولاكن لايسمح المجال لنا ان نستدل على انواعها ولكن يحسن بنا ان نذكر مثالاً على الترجيح نسال ا لله الهداية والسداد بداية ونهاية..

ترجيح مسألة النقاب

اختلف العلماء في الحكم النقاب بين الوجوب والجواز، فمنهم من اجاز كشف الوجه واليدين ومنهم من اوجب سترها، وكلا الفريقين استنداً الى ادلة ومرجحات تقوّى مذهبه وردّ ادلة المخالف

ولكن العلماء الذين ذهبوا الى وجوب ستر الوجه واليدين استدلوا على مذهبهم بادلة نذكرها مختصراً.

وربما ناقص وغير متصل بما قبله لا يلتفت اليها غير المهتمين بهذا الموضوع اولا يستوعبها غير الباحثين لهذا الموضوع ومع ذلك نرى

ضرورة لذكرها فانهم رجحوا جانب الوجوب على الجواز بمرجحات نذكرها:

• اولاً/ دلت آيات اربعة على وجوب الستر حيث نقل بطرق صحاح تفسرهذه الآيات الذي يفيد الوجوب والآيات:

اية (٣١) من سورة (الا ما ظهر منها) نقل عن ابن مسعود قال: الثياب.

وآية (٥٩) من سورة الاحزاب (يدنين عليهن من جلابيبهن) حيث نقل بطريق صحيح عن عبيدة السلماني وهو تابعيٌ مخضرم ثقة، ثبت، حتى قال الحافظ عنه في التهذيب: كان شريح القاضي اذا اشكل عليه شيء من امر دينه ساله ورجع اليه... نقل عن هذا العلم انه قال حينما سال عن قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) فغطى وجه وراسه وابرز عينه اليسرى ونقل ذلك معنى عن ابن عباس كذلك.

وآية (٦٠) من سورة النور (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال ابن مسعود: الجلباب او الرداء.

وآية (٣١) سورة النور (ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) قالوا: اذا كان صوت الخلاخيل ممنوعا بهذا النص الكريم فكيف يجوز كشف الوجه واليدين امام الاجانب وهما مكن الفتنة.

• ثانياً/ دلت احاديث صحاح وحسان كثيرة على ذلك عدها صاحب كتاب (اللباب في مرضية النقاب) ـ سبعة عشرة حديثاً ـ اطلبها في (ص ١١٠ـ ١٢٧) في الكتاب.

• ثالثاً/ دلت آثار كثيرة للصحابة عدها ايضاً ابو مصعب فريد بن امين الهنداوي تسعة احاديث تؤكد.وجوب ستر الوجه واليدين والكفين.

• رابعا:الآثار الواردة عن التابعين حيث نقل المؤلف المذكور اربع آثارعن التابعين تؤكد ما ذهب اليه الموجبون ستر الوجه واليدين.

• خامساً/ ذهب اكثر علماء المذاهب الاسلامية المعتبرة كالائمة الاربعة الى وجوب ستر الوجه واليدين واتفق جميعهم على وجوبه عند خوف الفتنة. انظر قولهم في نفس الكتاب المذكور ص ١٣٩- ١٤٥.

• سادساً/ اقوال علماء كبار امثال العلامة الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٥٣) والشوكاني)نيل الاوطار: ٦/ ١١٤) والحافظ ابن حجر العسقلاني (الفتح: ٨/ ٤٩٠) وكثيرين كما ذكره ابو مصعب (ص ١٤٦- ١٦٤).

• سابعاً/ ردّوا ادلة المجوزين لسفور المرأة عن وجهها وكفيها نشير اليها ايجازا:

١/ ردوا تفسير ابن عباس (الا ما ظهر منها) قال الوجه و الكفين، ردوا هذا التفسير بان هذه الرواية غير ثابتة بل واهية من جميع طرقها (نفس المصدر ص ١٤- ١٥).

٢/ردوا حديث امنا عائشة الذي تقول فيه: (دخلت اسماء بنت ابي بكر على النبي (ﷺ) وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال: يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا ((واشار الى وجهه وكفيه)).. قال الموجبون: ان هذا الحديث ضعيف جداً مع ارساله (نفس الكتاب ص ٣٧- ٤٣) .

٣/ ردوا حديث جابر عن المراة التي سألت النبي يوم العيد وهي سفعاء الخدين لتفرد جابر برؤية المرأة حيث روى هذه الحادثة (خطبة الرسول (ﷺ) بعد صلاة العيد للنساء) خمسة من الصحابة (ابو هريرة وابن عباس وابو موسى الاشعري وابن مسعود وابن عمر) ولم يذكر واحد منهم ماذكره جابر من رؤية المرأة، فهذا من المرجحات بحال الراوي، اذا ان كثرة الرواة مرجح لان احتمال الوهم والكذب على الاكثر ابعد من

احتماله على الاقل وهنا مرجحات اخرى ايضاً. كفقه الراوي وزيادة ضبط وذيوع شهرة وغيرها..

• ثامناً/ كذلك لم ينقل من احد ان سفور الوجه مستحب او مندوب اليه في الشرع بل قيدوا السفور بأمن الفتنة أو خلوهما من الزينة ولم يطلقوا في المسألة القول بالجواز ولم يدعوا الى سفور الوجه ومدحه بل انكروا ذلك او شددوا في حق محارمهم على الاقل..

• تاسعاً/ ومن المرجحات الخارجية فساد الزمان وتفلت كثيرٌ من النساء من ضوابط الشرع ومحاولات اعداء الدين لابعاد الشباب الاسلامي عن الدين..

وهذه اذا فصلنا فيه القول يظهر جلياً ان حكم النقاب اما واجب واما سنة يحدث تركها فساداً في المؤمنين ويشيع فيهم الفاحشة نسأل الله العافية.

ولمزيد من البيان لكيفية الترجيح انظر المرجحات الاثنا عشرية رجح بها العلامة ابن القيم الجوزية مسألة الهوي الى السجود والقيام منه.. قال: المشروع المسنون ان تهوي وتقوم من السجود اعتماداً على الرجلين لا على اليدين كما ذهب اليه الالباني في صفة صلاته انظرها في (زاد المعاد، هدي الرسول (ﷺ) في صفة الصلاته)....

خامساً/ التوقف:

فأذا تساوت الروايات في الصحة وعجز الباحث عن الجمع والتوفيق بينها، وعجز عن تحديد تأريخ السابق من اللاحق وعجز كذلك عن الترجيح بالمرجحات على كثرتها ـ فلاوفق له التوقف، ومعناه عدم الرفض له ـ لثبوته ـ بسبب العجز عن الجمع أو الترجيح حتى يفتح الله سبحانه وتعالى عليه وعلى غيره بفهم جديد يرفع الاشكال والتناقض...

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (كيف نتعامل مع السنة النبوية/معالم وضوابط) ص ٩٦: (ومن حق المسلم ان يتوقف في اي حديث يرى معارضته لمحكم القرآن اذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً. وقد توقفت في حديث رواه ابو داود وغيره ((الوائدة الموؤدة في النار)) حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت: لعل الحديث ضعيف، فليس كل ما رواه ابو داود في سننه صحيحاً، كما يعلم اهل هذا الشأن، ولكن وجدت من نص على صحته (قال في حاشية ص٩٦: ابو داود برقم: ٤٧١٧) عن ابن مسعود وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كليب، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح (الفيض ج ٦/ ٣٧١).

.... وقد رجعت الى الشراح لارى ماذا قالوا في توجيه الحديث، فلم اجد شيئاً بنقع الغلة)) أ. هـ.

ولكن الشيخ محمد الغزالي يرى رفض الحديث الذي يخالف القرآن وان كان صحيحاً مثل الحديث الذي رواه (مسلم) عن انس: (ان ابي واباك في النار) رواه مسلم كتاب الايمان رقم الحديث: ٣٤٧)، لقد رده ورفضه صراحةً لانه ينافي قول الله تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) الاسراء/ ١٥... ولكن الدكتور القرضاوي - انصافاً وغيره منه للسنة النبوية قال:

(... لهذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي بشيء يشفي الصدر) نفس المصدر ص٩٧ لذلك نقول: ان التوقف المزيد من النظر والمراجعة والتحقيق خير من الرفض فالاوفق والاحسن ما قلناه - والله تعالى اعلم واحكم - لأن الاصل في النصوص الشرعية -اي بعد ثبوتها- الاّ تتعارض وتختلف لانه وحي والوحي من عند الله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) فاذا وجد تعارض، فانما هو في ظاهر الامر لافي الحقيقة الواقع وعلينا ان نزيل هذا التعارض بمزيد نظر ومراجعة فلعل الله

يفتح علينا او على غيرنا او على الجيل الذي يأتي بعدنا، فان الدين يغـذي الجميع الى يوم القيامة فما لم يدركه عالم ادركه عالم آخر ومالم يفهمه جيـل ـ لسبب اوآخر ـ يفقهه الجيل الذي تليهم في ضوء المستجدات الاختراعات الكثيرة في عالم الطب والصناعات و الكشوفات الكونية.... الخ



الفصل الثالث:

منارات لحسن المعاملة اليومية مع السنة النبوية المباركة

١/ الاستدلال بالسنة النبوية الصحيحة في جميع المجالات لا في مجال التشريع فقط.

٢/ تعظيم النصوص النبوية والهيبة من ردها وان كان آحاداً.

٣/ جمع الاحاديث في الموضوع الواحد وتتبع شروحها في الكتب المعتبرة.

٤/ تطبيق القواعد الموفقة بين الاحاديث.

٥/ فهم سبب الورود.

٦/ التأكد من مدلولات الفاظ الحديث.

كتب العلماء ـ جزاهم الله عن اهل الاسلام خيراً ـ شيئاً كثيراً عن المعالم والقواعد التي يجب مراعاتها وتطبيقها في التعامل مع السنة النبوية لصحة فهمها وكيفية انزالها على الواقع، فمن هؤلاء العلماء في القديم، ابن قتيبة والامام الشافعي والسيوطي وغيرهم وفي الحديث كتب كل من الشيخ محمد الغزالي في كتابه (السنة النبوية بين اهل الفقه واهل الحديث) والدكتور يوسف القرضاوي في (كيف نتعامل مع السنة النبوية/معالم وظوابط) والدكتور محمد رافت سعيد في (اسباب ورود الحديث ـ تحليل وتأسيس) وغيرهم ومنهم نقتبس وبهداهم نقتدي ومن زلاتهم نتورع وندعوا الله لنا ولهم المغفرة للخطأ والقبول للصواب لأنه القائل قد فعلت عندما دعا المؤمنون (ربنا لا تؤاخذنا ان نسيا او أخطأنا...))

ومن هذه القواعد والمعالم نختار هـذه المنـارات زاداً لطلبـة العلـم وغـذاءاً للصحوة الاسلامية في منطقتنا فان الله امرنا ان ننذر عشيرتنا الاقربين وان نخفض جناحنا للمؤمنين وامرنا ان نؤتي ذوي قربانـا حقهـم والحقـوق امـا مادية او المعنوية، قال (ﷺ): ((ان لربك عليك حقـاً وان لنفسـك عليـك حقاً وان لبدنك عليك حقاً وان لاهلـك عليـك حقاً وآت كـل ذي حـق حقه)) والحديث اصله في البخاري لذا نؤدي هـذا الحـق المعنـوي الى ذوي قرباناً أداءاً للأمانة نرجو من الله القبول وحسن التأثير...

المنار الاول/ الاستدلال بالسنة النبوية المباركـة في جميـع المجـالات لا في مجال التشريع فقط.

دأب بعـض النـاس ان لا يذكـر الاحـاديث الا في مجـال العبـادات او القضايـا التشـريعية في المعـاملات، نعـم ان السـنة باعتبارهـا اصـلا ودليـلا للاحكام الشرعية توجد في جميع كتب الفقه وفي جميع ابوابه.

ولكـن الـذي يؤسـف لـه ان الدراسـات الاسـلامية الجديـدة خاصـة مـا تبحث عن الفكر الاسلامي واساسية قلما تعتمد على النصوص بل تعتمـد على الخواطر وما يقتضيه الباحث من آيات او احـاديث او مشـاهدات او تجارب وهذا شيء حسن اذا كان بجانب النصـوص مـن القـرآن أو السـنة لان الذي لا نزاع فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات لجميع الافراد والاسر المجتمعات والـدول و لجميـع القضايـا المسـتجدة في حياة البشر من مسائل عقليـة أو قضايا اجتماعيـة او ارشـادات ايمانيـة و غيرها. عندما كنت في الجامعة سنة (١٩٨٤- ١٤٠٤) بدأ الدكتور محسن عبد الحميد سلسلة خطب لأيام الجمعة حيث كان خطيب جامع (الرحمن) الاهلية في مدينة بغداد قال: في ادلة خطبة من خطبـة: القـي هـذه الخطـب واحاول ان تكون في ضوء النصوص من الكتاب والسـنة ، لأننـا اصبحنـا معزولين عن ذكر النصوص لما نقوله نؤصله من افكـار صراعنـا الحضـاري

مع الافكار والاديان الاخرى لان طبيعة هـذا الصـراع تقتضي عدم ذكر النصوص او الاقلال منها!!

ثم ذكر حادثة حدثت له مفادها ان احد الطلبة اعترض على كتاب له صدر جديداً في حينه قال الطالب له: يا فضيلة الدكتور قد قرأت كتابك واعجبني ماجاء فيه من محاولات لأظهار الجوانب المشرقة من الاسلام، ولكن الذي لفت نظري ان هذا الكتاب مع كثرة صفحاته، ما رايت فيه غير آيتين أو ثلاثة!! حكى الدكتور هذه الحادثة وارتضى راي الطالب ولكن برر اسلوبه هذا في الكتاب بان انغماسنا في هذا الصراع الحضاري عزلنا عن هذه البديهات ويجب ان نراجعها ونصوغ قناعتنا الاسلامية بالنصوص لا بغيرها..

نعم هذا الذي يقوله فضيلة الدكتور عين الحقيقة، فقد هجر المسلمون هذا الوحي هجرا، في حين ان الله عز وجل يقول: ((وجاهدهم به جهاداً كبيراً)) الفرقان وكم من مغرض عندما تريد ان تظهر له صفحات المشرقة من الاسلام يتهمك بأن هذا مقتبسٌ من مناهج اخرى او أن هذا الذي تقوله ليس من الاسلام، بل شيء تبتدعه من عندك وهكذا ولكن اذا اقترن هذا الجهاد التبليغي بالقرآن والسنة فتسند جميع ابواب التحيل امام خصمك.. قال تعالى: ((واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم)) ما احسن بالمسلم ان يستشهد بآية او حديث لكل ما يقوله أو يمارسه في حياته، لقد كان داب الصحابة (رضوان الله عليهم) ان يقولوا: كان (ﷺ) يفعل كذا، ان هذا من سنة نبيكم لقد رأيت رسول الله (ﷺ) بأمر كذا، او يفعل ذلك عند هذا الدعاء أو عند هذا المكان...

عن مجاهد: كنا مع ابن عمر (رضي الله عنه) في سفر، فمر بمكان فحاد عنه، فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا ففعلته،) رواه احمد والبزار.

فالسنة النبوية بعد قرآنالكريم هي المورد الذي لاينضب والمخزون الذي لاينفد ليستمر الباحث والدارس والداعيوالمجاهد والمفكر منها في خطبته اذا خطب وفي درسه اذا درس وفي جهاده اذا جاهد ورابطوفي موعظته اذا واعظ وفي كتابته اذا كتب أو ألف.

ففي صحيح السنة شغل عن سقيمها وفيها من التوجيهات المشرقة والحجج الدافعة و الحكمة البالغة والمواعظ المؤثرة والامثال المعبرة والقصص الهادفة والوان الامر والنهي والوعد والوعيد والترغيب والترهيب والافكار النيرة والفتاوى القيمة وجوامع الكلم واصول الحكم، ما يلين القلوب الجامدة ويحرك العزائم الهامدة وينير العقول الغافلة..

فعلى الباحث أو طالب العلم والداعي الى الخيرات يعتمد على السنة ان يعتمد اولاً على الصحيحين، والبخاري و مسلماللذين اتفقت الامة على قبولها ولم ينتقد عليها الا احاديث معدودة، يتعلق النقد في جلها بأمور شكلية وفنية لايؤثر على جوهرها.

ثم عليه ان ينتقي من كتب السنة الاخرى مثل:

*لسنن الاربعة.

* وموطأ مالك و مسند احمد صحيح ابن خزيمة.

*وسنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة .

*وابن حبان ومستدرك الحاكم.

*ومسانيد ابي يعلي والبزار ومعاجم الطبراني.

ولكن عليه ان يعتمد على النسخ المحققة من هذه الكتب كيلا يستشهد باحاديث واهية او منكرة او موضوعة، التي غزت عقول المسلمين وغدت بضاعة كثير من الخطباء والوعاظ والكتاب ـ للاسف الشديد ـ وينبغي ان يراجع كتب الشروح كالفتح وشرح النووي لمسلم وشرح الموطأ وشرح ابي داود وغيره. ويحسن بالداعي والدارس وطالب العلم

ان يقرأ كثيراً في كتب الموضوعات فأنها تفتح العين وتنير العقل وتصحح النقل والنطق ولايليق بالكتاب الاسلاميين والدعاة الصالحين ان يؤصلوا الاصول أو يتبنوا افكاراً على احاديث واهية او موضوعة او شديدة الضعف بحجة انها اشتهرت علي الالسنة او قد يشتهر في كتب العلم!! وكتب العلماء جزاهم الله خيراً في هذاالمجال كتبا كثيرة منها: (المقاصد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الالسنة ـ للسخاوي) و (كشف الخفاء ومزيل الالباس،عما اشتهر من الحديث على السنة الناس للعجلوني) و (تنزيه الشريعة المرفوعة-لابن عراق) و (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري) وغيرها من الكتب النافعة بأذن الله.

المنار الثاني/ تعظيم النصوص التهيب من ردها..

ذكرنا في الفصل الاول من الباب الثاني هذه النقطة بشيء من التفصيل تحت عنوان: (تحذيرات في تعامل مع السنة النبوية)... ولكن نقول هنا قولاً موجزاً كأصل من اصول التعامل..

وقع كثير ممن يتعامل مع السنة النبوية فيالخطأ الفاحش عندما اعتمدوا على اصول اهل البدع فيالتعامل معالسنة وهذه الاصول على سبيل المثال لا الحصر) هي:

١/ رد النصوص الثابتة والجرأة في الاعتراض عليها.

٢/ العبث في الاصول الشرعية وتشويهها.

٣/ احداث اصول بدعية جديدة للاستدلال والتقي.

فالاول والثالث اشبعنا هما بحثاً في فصل (التحذيرات) والثاني نبرهن له بما يلي:

١- تحريف النصوص وذلك يكون اما بتحريف اللفظ او بتحريف المعنى اوبتحريف مواضع الادلة كمن يستشهد باحاديث فضل الذكر على الذكر الجماعي او تلحينه او الوجد وغير ذلك..

٢- تكذيب النصوص كالذي نقلناه عن عمرو ابن عبيد في حديث الصادق المصدوق وما اساء الادب فيه عند قوله (تبت يدا ابي لهب..) .(راجعه في الفصل الاول من الباب الثاني)

٣- الايمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه. وهذه النقطة كانت محور الفتنة للخوارج والمرجئة وتكون محور الفتنة الى يوم القيامة قال تعالى: (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزيٌ في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب) البقرة/

كان منهج الخوارج كفرقة مبتدعة في الاستدلال بالنصوص وهو: الاستدلال بنصوص الوعيد وترك نصوص الوعد والغفران، غلبوا جانب العقوبة فكفروا بالكبيرة واباحوا الدم والفرج، ومنهج المرجئة هو: الاستدلال بنصوص الوعد وترك نصوص الوعيد وغلبوا جانب الرجاء على العقاب فقالوا: لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والحق الوسط وهو منهج اهل السنة والجماعة وهو منهج الرسول (ﷺ) وصحابته.

المنار الثالث/ جمع الاحاديث في الموضوع الواحد وتتبع شروحها في الكتب المعتبرة. قلنا في الابواب السابقة ان بعض الاحاديث الصحيحة يظهر عليها في اول وهلة اختلاف وتضاد ولكن عندما تجمع كل الاحاديث الواردة في الموضوع الواحد يتبين لك ان هذا الاختلاف ليس اختلافاً في الحكم بل هو اختلاف في زمان او مكان او شخص المخاطب بنوع من الاحاديث.. فمن له دراية بهذا الموضوع يتذكر سريعا احاديث الازار، اوما جاء في النهي عن (المحراث) والفتنانه او ما جاء في الحجامة او الاحاديث التي تؤكدأن ليس في المال حق سوى الزكاة او النهي عن القيام للقادم ام غير ذلك من الموضوعات التي وردت احاديث كثيرة فيها: جاءة احاديث صحاح كثيرة في اسبال الازار وتشديد الوعيد عليه منها: روى

مسلم (كتاب الايمان) عن ابي ذر ا ن النبي (ﷺ) قال: ثلاثة لايكلمهم ا لله يو القيامة: المنان الذي لايعطي شيئاً الا منة، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب، والمسبل ازاره)) رواه البخاري (كتاب اللباس: باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار)) حديث رقم: ٥٧٨٧) عن ابي هريرة (رضي ا لله عنه) قال: قال رسول ا لله (ﷺ) (ما اسفل من الكعبين من الازار فهو في النار).

* وروى النسائي(كاتب الزينة: ٨/ ٢٠٧، باب ما تحت الكعبين من الازار) هذا الحديث بلفظ (ماتحت الكعبين من الازار فهو في النار)) ففي هذه الاحاديث الوعيد الشديد فمن يأخذ بهذه الاحاديث ويترك ماورد في جوازه أو يهمل مذهب اهل السنة والجماعة في نصوص الوعد والوعيد يقع فيما وقع فيه الخوارج والمرجئة كما قدمنا قبل قليل... فمن المخرج؟! المخرج ان نجمع جميع الاحاديث الواردة في هذا الموضوع حتى لا نجانب الصواب ولا نبتعد عن المقصود الذي سبق له الاحاديث فمن هذه الاحاديث المبيحة:

*روى البخاري (باب من جرّ ازاره من غير خيلاء) من حديث عبدا لله بن عمر، عن النبي (ﷺ) قال: ((من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر ا لله اليه يوم القيامة، قال ابو بكر: يا رسول ا لله، ان احد شقي ازاري يسترخي، الا ان اتعاهد ذلك منه: فقال النبي: (ﷺ) لست ممن يصنعه خيلاء))

*وروى ايضاً في الباب نفسه من حديث ابي بكرة قال: خسفت الشمس، ونحن عند النبي (ﷺ)، فقام يجر ثوبه مستعجلاً، حتى اتا المسجد))

* وروى ايضاً (حديث رقم: ٥٧٨٨) عن ابي هريرة ((ان رسول الله (ﷺ) قال: ((لا ينظر ا لله الى من جرّ ازاره بطرا)).

* وروى مسلم (صحيح مسلم بشرح نووي: ٤/ ٧٩٥ باب تحريم جرّ الثوب خيلاء) من حديث ابي هريرة وابن عمر قال: سمعت رسول الله (ﷺ) بأذني هاتين يقول: من جرّ ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة، فان الله لاينظر اليه يوم القيامة)).

فبجمع هذه الاحاديث يتبين ان هذا الوعيد الشديد يلحق من يفعله خيلاء كما جاء في لفظ مسلم بطريق الحصر الصريح ((لايريد بذلك الا المخيلة)) لا ان نطلق الوعيد على كل من جرّ ثوبه ولو عادةً أو اهمالاً أو بغير قصد الخيلاء..

واعدل الاقوال واكثرها انصافاً في ذلك مانقله الحافظ بن حجر عن الحافظ الفقيه ابن عبد البر المالكي (فتح الباري: ١٠/ ٢٦٣) قال:

(مفهومه ان الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، الاّ جرّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال).

والذي اميل اليه واراه: ان جميع النصوص التي وردت في الاسبال فيها قيود، اذا ورد نص منها مطلقاً لا يجوز القول فيه بالتحريم مطلقاً، بل يكره على ما علمته من متابعاتي (والله اعلم احكم).. وآخر لهذا الرأي مثالاً: قال تعالى: (من قتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم..

وقال (ﷺ): (من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار).

وقال (ﷺ): (من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة).

وكل هذه النصوص مقيدة وجاءت نصوص اخرى غير مقيدة بشيء..

فعليه القول: اذا ورد نص مقيد فالوعيد يلحق بصاحبه وان جردّ من قيده لايلحق الوعيد بصاحبه ولكن يلحقه الذم ويكون صاحبه تاركاً للأحسن والاليق و المحبوب عند الله وعند رسوله.. انظر، اذا جردنا قتل المؤمن عن قيد التعمد فيلحق الذم بصاحبه ان قتله خطأ أو ماولاً.

واذا جردنا الكذب على رسول الله (ﷺ) عن قيد التعمد بقي الذم على من يكذب عليه او له بغير تعمد..

وذا جردنا جر الثوب عن قيد الخيلاء لا يصبر مباحاً مطلقاً لذا اقول:

ان العقوبة الواردة في النصوص المقيدة لاتلحق بغيرالمتلبس بالقيد ولكن يلحقه ذم اخف من الوعيد الذي يعينه النص المقيد..

المنار الرابع/ تطبيق القواعد الموفقة بين الاحاديث المختلفة.

قدمنا في الفصل الثاني (قواعد عند اختلاف الحديث) ان على من يدرس الاحاديث ان يتنبه الى (علم مختلف الحديث) حتى يتمكن من العمل بالاحاديث استقلالاً ودون ان يقع في اهمال نص وبتر الآخر وتوقيف نصوص أخرى..

وهذه القواعد هي:

١/ توثيق النص لاعماله.

٢/ التوفيق بين النصوص.

٣/ اعمال قاعدة النسخ.

٤/ الترجيح بالمرجحات.

٥/ التوقف لمزيد دراسة.

نقول جملة ملاحظات في هذا المنار بأيجاز لأننا فصلنا القول في هذه القواعد في الفصل الثاني فليراجع..

الملاحظة الاولى/ يعتمد في توثيق النص على تمحيص النص سنداًومتناً، ولا يكفي الاحالة الى كتاب وسمّ بالصحيح بل لابد من علم الدراية بالحديث وهو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي لذا لا يكفي ان يقال هذا الحديث رواه ابو داود في سننه أو أخرجه الالباني في صحيحته أو ارواء غليله او ضعيفته...

الملاحظة الثانية/ التوفيق نشأ من المقولة التي تقول : (اعمال النص خير من اهماله) ورد حديث صحيح كقبول حديث موضوع او ضعيف فبالاول يخرج من الدين ما هو منه وبالثاني يضاف الى الدين ما ليس منه.. لذلك فالتوفيق عملية صعبة تعب ملايين العقول به من اهل السنة والجماعة العدل الوسط.. فرفض نصوص وقبول اخرى عملية سهلة لجأ اليها المعتزلة والمعطلة واهل الاهواء في القديم والحديث.

الملاحظة الثالثة:- لا يقال بالنسخ الا عند معرفة تأريخ السابق واللاحق واذا عجزنا عند معرفة التأريخ ننتقل الى قواعد اخرى ولا نتعسف ولا نقول على الله ورسوله الا الحق ولا نشهد الا بما علمنا فأن الشيطان يأمر الناس بأن يقولوا على الله ما لا يعلمون.

الملاحظة الرابعة/ العمل بقاعدة ((الترجيح)) اصعب من القواعد السابقة لأن فيه اهمال نص ثبت سنده، لذا لا بد من مرجحات قوية يعتمد عليها دارس السنة والمرجحات كما قدمنا اكثر من مآة مرجح، فلا يكون الترجيح بالهوى ولا بما لم يقرر في الاصول انه من المرجحات المعتبرة عند علماء الاسلام..

ومسألة الترجيح مفصل في كتب الاصول وقدمنا نحن في هذا الكتاب اهم قواعده فلا داعي للتكرار.

الملاحظة الخامسة/ ربما بدا للباحث حديثا ما لايمكن ان توفق بينه وبين حديث آخر او آية من كتاب الله، ولا يتمكن من الترجيح لعدم وجود ما يرجح به ويتعذر تحديد التأريخ لأعمال قاعدة النسخ لهذه الاسباب يلجأ الى اسقاطه وصرف النظر عنه وهو حديث صحيح سندا وهذه مجازفة لا ينبغي له ان يلجأ اليها بل عليه التوقف لمزيد دراسة وبحث وزيادة سؤال من اهل العلم فان فوق كل ذي علم عليم ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ومثل ما بعث به محمد (ﷺ) كمثل غيث اصاب ارضا فمنها ما

اخذت المياه وسقت الزرع ومنها اجدب لا تمسك الماء ومن هذا قسم علماء الاسلام الى الحفاظ والفقهاء وكان فضل الفقيه على الحافظ..

وكان هذا التوقف دأب كثير من الصحابة وأكثر اهل العلم فانهم رأوا ان ما ذهبوا اليه صحيح يحتمل الخطأ وان رأى مخالفيهم خطأ يحتمل الصواب وعندما بداهم دليلا مخالفا رجعوا الى الدليل وقالوا به ودافعوا عنه..

قال الامام احمد رحمه الله:- (قال لنا الشافعي: انتم اعلم بالحديث مني، فاذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى آخذ به) رواه ابن ابي حاتم في ((آداب الشافعي-ص٩٤-٩٥) وابو نعيم في الحلية: (١٠٦/٩).

ولا يخفى ان علماء الاسلام لم يحجموا عن رجوعهم الى الحق لأن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، ويؤثر عن كثير من العلماء انه توقف عن الحكم على مسألة وقال: لا حتى اسال فلان أو حتى اراجع المراجع أو حتى اتحقق فيه واتامله.

قال عبدالرحمن بن المهدي- رحمه الله-

(كان الرجل من اهل العلم اذا لقي من هو فوقه في العلم فهو يوم غنيمته؛ سأله وتعلم منه، واذا لقي من هو دونه في العلم علمه وتواضع له!!، واذا لقي من هو مثله في العلم ذاكره ودارسه) رواه الرامهرمزي في (المحدث الفاصل) ص٢٠٦.

وقال ميمون ابن مهران - رحمه الله- (العلماء هم ضالتي في كل بلد وهم بغيتي اذا لم اجدهم، وجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء)) جامع بيان العلم وفضله (٤٩/١) وكانت رحلات العلماء مقصودة لغرضين:-

١- طلب علو الاسناد.

٢- الاستزادة من العلم، بالسؤال عن الرواة أو عن فن من الفنون أو عن مذهب من المذاهب أو عن كتاب معين في الحديث وغيره، واقوالهم في هذا كثيرة وكم منهم قال لو اعلم ان هناك احد اعلم مني لرحلت اليه.

قال ابن ابي ليلى- رحمه الله-:

(ادركت عشرين ومائة من الانصار من اصحاب الرسول (ﷺ) يسأل احدهم عن المسألة فيردها هذا، الى هذا، وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول)) رواه الحافظ ((ابن خيثمة) في (كتاب العلم) ص٢١.

المنار الخامس/ فهم سبب الورود ...

ومما يعين طالب العلم على الفهم الصحيح للأحاديث النبوية المباركة فهم سبب ورود الحديث فان سبب الورود يبين امورا كثيرا تكون بمثابة شرح وتفسير جيد للحديث منها:-

١/ يبين سبب الورود وتخصيص عام ورد على عمومه في حديث آخر.

٢- يبين سبب الورود تقييد مطلقٌ على اطلاقه في حديث آخر.

٣- يبين سبب الورود تفصيل مجملٌ على اجماله في حديث آخر.

٤- يبين سبب الورود نسخ حديثٌ ثابتا صحيحا في حديث آخر.

٥- يبين سبب الورود علة الحكم في الحديث ورد مجردا عن علته في حديث آخر.

٦- يبين سبب ويوضح مشكلا.

وقدمنا ادلة هذه المسائل في الفصل الثاني عندج كلامنا على سلطان السنة على نفسها ولا نكررها.

ولكن الذي ينبغي ان نذكره ملا حظتان:

١- لا يعتمد على كتب معينة في بيان سبب ورود الحديث ككتاب اسباب ورود الحديث للسيوطي مثلا بل على التعامل مع السنة النبوية ان يتبع كتب السنة ويراجع المراجع الاسلامية من كتب التفسير والحديث

وكذلك كتب الفروع كل مسألة في بابها فأن الفقهاء رحمهم الله بحثوا عن علل الاحكام المأخوذة من النصوص وهم الاطباء والمحدثون هم الصيادلة كما يؤثر عنهم..

كان الامام ابو حنيفة عند الاعمش المحدث، فسئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة ما تقول فيها؟ فأجابه:

فقال له: من أين لك هذا؟ قال: من احاديثك التي رويتها عنك، وسرد له عدة احاديث، فقال الاعمش : حسبك، ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني به في ساعة واحدة!يامعشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة.

قال ابن ماجة القزويني:

(جاء يحي ابن معين الى احمد بن حنبل فبينا هو عنده، اذ مرّ الشافعي على بغلته، فوثب احمد يسلم عليه وتبعه، فابطأ، ويحيى جالس، فلما جاء، قال يحيي: يا ابا عبدا لله كم هذا؟ -كذا في الاصل ولعله لم- فقال: دع عنك هذا، لن اردت الفقه فالزم ذنب البغلة) رواه البيهقي (مناقب الشافعي: (٢/٢٥٢) وسير اعلام النبلاء: (٨٦/١٠).

٢/ كما يرد في سبب نزول الايات اكثر من سبب كذلك يرد في الحديث اكثر من سبب للورود.. مثال على ذلك حديث انس في قضاء الفوائت من الصلوات قال (صلى الله عليه وسلم): من نام عن الصلاة أو نسيها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها، لا كفارة لها الا ذلك، واقم الصلاة لذكرى) اخرجه البخاري واللفظ له (كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولايعيد الا تلك الصلاة: ١٥٤/١) ورواه مسلم من حديث قتادة كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: ٣٣٤/٢..

فقد ذكر العلماء في سبب وروده اسبابا منها:-

أ) عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال: (من نام عن الصلاة او نسيها، فليصلها حين ذكرها ثم قرأ (أقم الصلاة لذكرى) اخرجه احمد والحاكم واسناد الحديث صحيح كما في كتاب (اسبا ب ورود الحديث للسيوطي ص٩٠).

ب) عن ابي قتادة(رضي الله عنه) قال: ذكروا للنبي (صلى الله عليه وسلم) نومهم عن الصلاة، فقال: انه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في اليقظة، فأذا نسي احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها).

اخرجه الترمذي وصححه النسائي.

ج/ وعن ابي قتادة قال: كنامع رسول الله (ﷺ) فقال: انكم ان لاتدركوا الماء غداً تعطشوا) وانطلق سرعان الناس يريدون الماء ولزمت رسول الله (ﷺ) فمالت برسول الله راحلته، فنعس رسول الله (ﷺ) فدعمته فأدعم، ثم مال حتى كاد ان ينجفل عن راحته فدعمته، فانتبه، فقال: من الرجل قلت ابو قتادة، قال: منذ كم كان مسيرك؟ قلت منذ الليلة، قال: حفظك الله كما حفظت رسوله ثم قال: لو عرسنا، فمال الى شجرة فنزل فقال: انظر هل ترى احداً؟ قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة فقال: احفضوا علينا صلاتنا، فنمنا، فما ايقظنا الا حرّ الشمس فأنتبهنا، فركب رسول الله (ﷺ) فسار وسرنا هنيهة، ثم نزل فقال: امعكم ماء؟ قال: قلت نعم معي ميضأة فيها شيء من ماء، قال: ائت بها، فأتيته بها، فقال: مسّوا منها، فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال: ازدهر بها ياأبا قتادة فأنه سيكون لها نبأ، ثم اذن بلال وصلوا الركعتين قبل الفجر ثم صلوا الفجر، ثم ركبوا وركبنا، قال بعضهم لبعض: فرّطنا في صلاتنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماتقولون؟ ان كان امر

دنياكم فشأنكم، وان كان امر دينكم فالي: قلنا يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرطنا في صلاتنا، فقال: لا تفريط في النوم انما الفريط في اليقظة، فأن كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها) وفي رواية لاحمد (٤/٤٤١) عن عمران ابن الحصين: فقالوا: يارسول الله (ﷺ) الا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم)والحديث رواه البخاري ((كتاب مواقيت الصلاة باب الاذان بعد ذهاب الوقت) ومسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢/٣٢٧).

وكما يقال في الجمع بين اكثر من سبب لنزول الايات يقال ايضا في تعدد اسباب الورود.. وهو ان هذا الحديث ورد في اكثر من موضوع او تكرر ذكر الحديث في موضعين أو اكثر فأحتيج الى البيان فلم يؤخر بيانه لأنه لايجوز.

لهذا فان دراسة سبب ورود الحديث لفهم الحديث في غاية الاهمية خاصة لمن يريد التوفيق بين ما ظاهره التعارض بالجمع أو الترجيح.

المنار السادس/ التأكد من مدلولات الفاظ الحديث.

لاشك ان الفاظ تعرف مدلولاتها باحدى هذه الثلاث:-

الاول/ اللغة

الثاني/ الشرع

الثالث/ العرف

فاذا ورد لفظ ما فلابد للباحث ان يبحث عن حده في اللغة أو الشرع أو العرف فما لم يرد في اللغة ولا في الشرع فيجب الرجوع الى عرف الناس يتعرف فيحكم عليه.. مثال ذلك: لفظ الصلاة والديمقراطية والتصوير فأن لفظ الصلاة في اللغة يعني الدعاء ولكن الشرع عرفه بمجموعة حركات تبدأ بتكبيرة الاحرام وتنتهي بالسلام، فلا يقال لمن يدعو بدعاء وهو يصلي ولا يبرء ذمته من الصلاة من قام ببعض الدعاء عند وقت الصلوات، بل معنى الصلاة نقل من مدلوله اللغوي الى مدلوله الاصطلاحي.

ومعنى الديمقراطية لاتحدد باللغة ولا بالشرع، لان كلمة الديمقراطية كلمة غير عربية لذا لا يوجد في قواميس اللغة معنى لهذه الكلمة وايضا لم يأت الشرع (لاكتابا ولا سنة) بذكر هذه الكلمة وتحديد مدلولها، لذا فالمرجع في فهم هذه لكلمة وحدها عرف القوم ومن ثم لنا ان نحكم عليها اولها، ولا يغير من حقيقة الكلمة مزاج أو تأويل أوتكتيك، كمن يسميه (الشورى) مثلا أو اسلوبا علميا لأدارة الحكم وغير ذلك بل حده هو ما بينه عرف القوم وقواميسهم السياسية..

ليس هذا موضع بحثه ولا مكان الحكم عليه الا اننا نقول انها كلمة اعجمية تخالف الاسلام جملة وتفصيلا.

وكلمة التصوير تشبه الكلمتين المذكورتين، وكما ان تحريف معنى الديمقراطية من حاكمية الجماهير وجعل الناس مشرعين ونصبهم اربابا من دون الله على الناس الى اسلوب علمي أو علماني لادارة الحكم أو هي الشورى، لا يغير من حقيقة الكلمة،

كذلك ان تسمية النحت بالنحت واستعمال آلة

(العكس= الكاميرا) بالتصوير ونعت صاحبه (بالمصور) لا يغيروا من معنى الكلمة ولا ينسحب هذا التبديل حكم المصور الوارد في النصوص على صاحب الكاميرا..

فالحق ان اطلاق لفظ التصوير المصور على الكاميرا وصاحبه، تسمية في غير مكانها بل الصحيح ان الكاميرا لايسمى آلة التصوير ولا تسمى صاحبه (مصورا) بل هو (عكاس) وآلته (الكاميرا) وعمله يسمى (العكس) كما هو شائع في (قطر) و (الخليج) واظن انهم اخذوا من بلاد فرس وا لكرد لأنهم يسمون الرسام (عكاسي) ويطلقون على الصورة المتولدة من الكاميرا (العكس) ولكن العرف حرف الكلمة عن موضعها.. قال الامام:- (محمد شلتون) (من توجهيات الاسلام: دار الشروق ص٤٤) ((لعرف الناس وسلوكهم في الحياة تأثير واضح في تكييف الاشياء وتلوينها.. ولعل ذلك يرجع الى ان كثيرا من الاعراف ينبت في بيئة معينة بحكم شهوة جامحة أو تصرر فاسد، أو هدف سيء أو تحلل من واقع صحيح، مثمر مفيد، ثم يسري الى ما وراء هذه البيئة ويحتل فيها وفي غيرها مكانا رحبا، ويجد من الناس اقبالا، فيمتد ويعم وينتشر ويصبح بحكم امتداده وشيوعه هو المعروف الذي لا ينكر وبه نتوارئ الحقيقة النافعة خلف الحجب المتكاثفة التي ينسجها ذلك العرف وتصبر هي المخبوء الذي لا يعرف).

وعلى من يدرس الحديث ان يبحث عن مدلولات الفاظ الحديث والمراجع التي يجب ان يعتمد عليها هي:-

١- كتب (غريب الحديث)

٢- كتب شروح الاحاديث.

٣- قراءة الواقع وتحري فقه الواقع لتحديد حدّ كل كلمة حتى لا يحمل ماجاء في الشرع من الفاظ على المصطلح الحادث في العرف وكذلك العكس وهو ان يبرر لشيء ثبت بطلانه بالشرع أو ثبت صوابه بالشرع ولكن الواقع غيره وجعل منه شيئا آخر فيحاول الباحث ان يحمل اللفظ على غير محمله...

وبهذا الشرح الموجز لهذه المنارات الست نختم هذا الباب ونسأل الله التوفيق للعمل المقبول والعلم النافع.

* * *

الخــــاتمــة

في ختام هذا البحث نحب ان ننبه الى أمرين استكمالا للبحث وهما:

١- حجية احاديث الآحاد.

٢- العمل بالحديث مستقلا.

كتب العلماء في حجية حديث الآحاد كثيرا بدءا بالامام الشافعي ثم البخاري وابن حزم وابن القيم وغيره وكذلك كتب فيه المشتغلين بالحديث وكذلك كتب في العصر الحاضر في هذا الموضوع الاستاذ ((مصطفى السباعي)) في كتابة ((السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي)) والشيخ ناصر الدين الالباني في كتابه ((الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام)وكذلك الاستاذ ((عبدالقادر عبدالعزيز)) في كتابه العمدة والهادي الى سبيل الرشاد في احكام الجهاد والاعتقاد.. والشيخ احمد محمد شاكر.. ولكن نلخص من جميع ماكتب في النقاط التالية:

١- رد الشافعي رحمه الله كل الشبهات التي تثار حول حجية حديث الآحاد واثبت الحجية لها بأدلة وحجج تبلغ (اربعة وثلاثين) حجة: * منها: قال الشافعي (رحمه الله): (فان قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر، أو دلالة فيه، أو اجماع: فقلت له: اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ان النبي (ﷺ) قال: نضرا الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ودعاها واداها، فرب حامل فقه غير فقيه = رب حامل فقه الى من هو افقه منه))

فلما ندب رسول الله (ﷺ) الى استماع مقالته وحفظها وأداءها، امرءاً يؤديها، والامرء واحد، دل على انه لا يأمر أن يؤدي عنه الا ما تقوم به الحجة على من أدّي اليه، لأنه انما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى نصيحة في دين ودنيا..)) ثم شرع في سرد الادلة (الرسالة: ص٤٠٥) * ومنها: امر رسول الله (ﷺ) انيسا ان يغدو على امرأة رجل ذكر انها زنت، فان اعترفت فارجمها) (فاعترفت فرجمها) المصدر السابق (ص٤١٠) قال الحافظ ابن حجر (الفتح: ٢٣٣/١٣ ، كتاب اخبار الاحاد) معلقا على تعليق البخاري (وكيف بعث النبي (ﷺ) امرءاً واحدا بعد واحد، فان سهى احد منهم رد الى السنة)..

(ولا يخرج من كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله (ﷺ) لان خبرالواحد لو لم يكفه قبوله ما كان في ارساله معنى، وقد نبه عليه الشافعي ايضا كما سأذكره وايده بحديث (ليبلغ الشاهد الغائب) وهو في الصحيحين وبحديث (نظر الله امرأً مني حديثا فاداه) وهو في السنن ...) أ.هـ.

٢- بوّب البخاري في صحيحه الجامع ابوابا كثيرا في حجية خبر الواحد والفرد في صحيحه كتابا اسماه كتاب (اخبار الاحاد)- المجلد/١٣ من فتح الباري)

٣- وقال ابن القيم (مختصر الصواعق المرسلة) (٣٩٤/٢-٤٠٦): (فصل: ومما يبين ان خبر الواحد العدل يفيد العلم ادلة كثيرة.. فذكر (٢١) دليلا مقنعا ثم قال: (اذا صح الخبر عن رسول الله (ﷺ) ورواه الثقات والائمة واسنده خلفهم عن سلفهم الى النبي (ﷺ) وتلقته الامة بالقبول، فانه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة اصل الحديث

والمتقنين من القائمين على السنة، واما هذا القول الذي يذكر ان خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوضوع العلم به حتى اخبر عنه القدرية والمعتزلة وكان قصدهم منه رد الاخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم عن هذا القول، ولو نصف اهل الفرق من الامة لأقروا بان خبر الواحد قد يوجب العلم، فانك تراهم على اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب اليه بالخبر الواحد، ترى اصحاب القدر يستدلون بقوله (ﷺ) (كل مولود يولد على الفطرة) ويقوله(خلقت عبادي حنفاء فأجتالتهم الشياطين عن دينهم) وترى اهل الارجاء يستدلون بقوله (من قال لا اله الا الله دخل الجنة) قيل: وان زنى وان سرق؟ قال :(وان زنى وان سرق) .

٤- قال الشيخ ناصر الدين الالباني (الحديث حجة بنفسه في العقائد والاحكام) : (ان القائلين بأن حديث الاحاد لا تثبت به عقيدة يقولون في الوقت نفسه بان الاحكام الشرعية تثبت بحديث الآحاد وهم بهذا قد فرقوا بين العقائد والاحكام، فهل تجد هذا التفريق في النصوص المتقدمة من الكتاب والسنة، كلا، والف كلا، بل هي بعمومها واطلاقها تشمل العقائد ايضا وتوجب اتباعه (ﷺ) فيها لانها بلا شك مما يشمله قوله امراً في الاية (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وهكذا امره تعالى بطاعة نبيه (ﷺ) والنهي عن عصيانه والتحذير من مخالفته، وثناء على المؤمنين الذين يقولون عندما يدعون للتحاكم الى الله ورسوله، سمعنا واطعنا كل ذلك يدل على وجوب طاعته واتباعه (ﷺ) في العقائد والاحكام، وقوله تعالى: (وما

أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فان (ما) من الفاظ العموم والشمول كما هو معلوم) (أ.هـ)

٥- ومن المعلوم ان الصحابة لم يفرقوا بين الاحاد والمتواتر ولم يفرقوا بين العقائد والاحكام، بل الذي اكدوا عليه هو (التثبت) واذا ثبت عندهم سنة فقد عملوا به وان كان آحادا، وثمة شيء آخر، فكم عدد الاخبار التي وصلتنا عن طريق التواتر اللفظي؟، مما لاشك فيه انها لا تزيد بأي حال على عدد اصابع اليدين، هذا التسامح في ذلك (ومن اهل العلم المختصين من يقصرها على اقل من ذلك بكثير) - حجية احاديث الاحاد في الاحكام والعقائد- (ص١٠٣) الامين الحاج محمد احمد) فاذا كان الامر كذلك لترتب على اخذنا بهذا المفهوم الخاطيء والخطر، ترك معظم شرائع الأسلام من الحرام والحلال والمندوبات والمكروهات، قال احمد محمد شاكر (رحمه الله) في كتابه (الرد القويم على المجرم الاثيم) (ص ٣١٢-٣١٧) بعد ان رد على منكري بعض احاديث آحاد ، قال: (.. وفي عصرنا هذا صديق لنا كاتب اديب جيد الاداء، واسع الاطلاع كنا نعجب بقلمه وعلمه واطلاعه، ثم بدت منه هنات وهنات على صفحات الجرائد والمجلات في الطعن في السنة والازدراء بروانها من الصحابة و من بعدهم، يستمسك بكلمات للمتقدمين في اسانيد معينة يجعلها كما يصنع المستشرقون، قواعد عامة، يوسع من مداها ، ويخرج بها عن حدها الذي اراده قائلوها وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفوية، ومكاتبات خاصة حرصا مني على دينه وعلى عقيدته ثم كتب في احد المجلات منذ اكثر من عامين،- كلمة على طريقته التي ازداد فيها امعانا وغلوا، فكتبت له كتابا طويلا في شهر جمادى الاولى ١٣٧٠هـ كان مما قلت له فيه ان اسميه هنا او اسمي المجلة التي كتب فيها،قلت فيه :

((وقد قرأت لك منذ اسبوعين تقريبا كلمة في مجلة (..) لم تدع فيها ما وقر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة ، ولست ازعم اني استطيع اقناعك او أرضي احراجك بالاقلاع عما انت فيه، وليتك يا اخي درست علوم الحديث، وطرق روايته دراسة وافية غير متأثر بسخافات ((فلان)) وامثاله ممن قلدهم وممن قلدوه، فانت تبحث وتنقب على ضوء شيء استقر في قلبك، لا باحثا حرا خاليا من الهوى..)

((وثق يا أخي ان المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنة فقلت مثل قولهم واعجبك رأيهم- اذ صادف منك هوى.. ولكنك نسيت انهم فعلوا مثل ذلك واكثر منه في القرآن نفسه فما ضار القرآن والا السنة شيء مما فعلوا..))

((وقلبهم قام المعتزلة وكثير من اهل الرأي والاهواء ففعلوا هذا أو كله فما زادت السنة الا ثبوتا كثبوت الجبال، واتعب هؤلاء رؤسهم وحدها و اهواها..)).

((بل لم نر فيمن تقدمنا من اهل العلم من اجترأ على ادعاء ان في الصحيحين احاديث موضوعة فضلا عن الايهام والتشنيع الذي يطويه كلامك فيوهم الاغرار ان اكثر ما في السنة موضوع، هذا كلام المستشرقين))

((... وهذا مما اخطأ فيه كثير من الناس ومنهم استاذنا رشيد رضا على علمه بالسنة وفقهه، ولم يستطع قط ان يقيم حجته على ما يرى وافلتت منه كلمات يسمو على علمه ان يقع فيها، ولكنه كان متأثرا اشد الاثر بجمال الدين الافغاني ومحمد عبده وهما لا يعرفان في الحديث شيئا بل كان

هو بعد ذلك اعلم منهما واعلى قدماً واثبت رأيا لولا الاثر الباقي في دخيلة نفسه وا لله يغفر لنا وله))

((وما افضيت اليك في هذا الا خشية عليك من حساب ا لله، اما الناس في هذا العصر، فلا حساب لهم ولا يقدمون في ذلك ولا يؤخرون، فان التربية الافرنجية الملعونة جعلتهم لايرضون القرآن الا على مضض، فمنهم من يصرح ومنهم من يتأول القرآن أو السنة ليرضي عقله الملتوي لا ليحفظهما من طعن الطاعنين فَهُم على الحقيقة لا يؤمنون ويخشون ان يصرحوا بذلك، فيلتوون ، وهكذا هم حتى يأتي ا لله بأمره، فاحذر لنفسك من عذاب ا لله يوم القيامة وقد نصحتك وما الوتُ والحمد لله)). انتهى مختصرا.

وقضية العمل بالحديث مستقلا لم تكن فيما مضى موضوع جدل في العصور الفاضلة المشهودة لهم بالخير بل كل ما اثر عنهم ان من استبان له سنة لم يحل له ان يدعها لقول احد، ولكن في عصور الانحطاط والتقليد اصبح دراسة الحديث والعمل به مستقلا موضع بحث وجدل، فمن العلماء من خضّع القرآن والسنة لمذهبه وقال كل آية او حديث يخالف مذهبنا فهو اما مؤل أو منسوخ، ومنهم من اشترط للعمل بالحديث شروطا تعجيزية ما انزل ا لله بها من سلطان وليست في كتاب ا لله قد تربو على المأة ومنهم من عزل الحديث وجرّد كتب الفقه والاصول من الشواهد والادلة فتحجر العقول على هذه الكتب هجر الناس القرآن و السنة هجرا غير جميل، وفي هذا العصر من اذا حدثته وفاتحته بموضوع العمل بالحديث مستقلا او اقشعر جلده وذكر لك من الشروط ما ان طبقته على الائمة لخرجوا منها ملومين غير مأجورين..

ولكن العلماء الاثبات الثقاة في الامة تصدوا لهذا الموضوع وقرروا ما استقر عليه الاصول اهل السنة والجماعة، ننقل في ذلك فتوايين للشيخ ابو عمر ابن صلاح الشهرزوري والامام السبكي الشافعي رحمهما الله= فانهما احسنا في حسم

هذه القضية فجزاهم الله خيرا.

قال ابو عمر بن صلاح الشهرزوري رحمه الله فيما نقله عنه الامام النووي (المجموع) فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه، نظر ان كملت الات الاجتهاد فيه مطلقا او في ذلك الباب او في المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وان لم تكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد للمخالفة عنه جوابا شافيا، فله العمل به ان كان . عمل به امام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذرا له في ترك مذهبه امامه هنا، قال النووي : وهذا الذي قاله حسن متعين (والله اعلم) أ.هـ.

وفي هذا الفتوى امور نحب ان نشير اليها ونبرزها :

١- هذا الذي قاله ابو عمر ابن صلاح الشهرزوري حسن متعين كما قاله النووي.

٢- لا يترك الحديث لاجل مذهب بل يترك المذهب لاجل الحديث.

٣- الاجتهاد يتجزأ قد يكون الاجتهاد مطلقا وقد يكون في باب دون باب او في مسألة دون أخرى.

٤- ان هذا ليس بتلفيق العلماء بل للمسلم ان يتبع مذهبا من المذاهب ويدع منه ما وجد في غيره دليلا اقوى وارجح.

٥- يظهر من مقولة ابن صلاح- رحمه الله - انه لا يحل التمذهب بمذهب امام معين بحيث يأخذ جميع اقواله ويدع جميع اقوال غيره..

ويريد الامام السبكي ايضا على الشيخ ابن صلاح في هذه المسألة حيث يفتي بجواز العمل بالحديث مطلقا ودون اشتراط أي شرط اللهم الا التثبت قال الامام السبكي في رسالة (معنى قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي) ..٣/ص١٠٢).. [والاولى عند اتباع الحديث، وليفرض الانسان نفسه بين يدي النبي (ﷺ) وقد سمع ذلك منه ايسعه التأخر عن العمل به ؟.

[لا والله وكل مكلف بحسب فهمه] (أ.هـ.)

وما نراه ضروريا في هذه المسألة ان نقرره سدا للذريعة واداءا للامانة هو:

١- نرتضي ما قاله الشيخ ابو عمر ابن صلاح وما قاله الامام السبكي.

٢- نحب ان نلفت انظار المشتغلين بالحديث الى ان يراعوا قواعد المعاملة مع الحديث التي فصلناها في هذه الرسالة.

٣- هناك مجالات للاحاديث.

- فهناك ابواب الترغيب والترهيب.

- وهناك ابواب الحلال والحرام.

- وهناك ابواب في العقائد.. وهكذا

وايضا هناك احاديث صريحة الدلالة واحاديث غير صريحة الدلالة فلزم ان تقول لا بأس بقراة كتب الترغيب والترهيب وغيرها مما لا تعم به البلوى وكذلك له العمل به وكذلك الاحاديث الواضحة المعنى واحتياطا منا نقول:

١- تلقي احاديث الاحكام من الكتب دينية دون الرجوع الى شروحها يؤدي الى تخطي جميع القواعد التي اصلها آلاف عقول اسلامية للتعامل الصحيح مع السنة المباركة، لذا لا اشجع العمل باحاديث الاحكام والعقائد استقلالا دون الرجوع الى شروح العلماء وتحقيقاتهم.

٢- تلقي احاديث الاحكام من الكتب ودون الرجوع الى الكتب الاصول وشروح الاحاديث بلية من البلايا وكذلك اجتماع الشباب والطلبة على التدارس دون اخذ عن الشيوخ والعلماء.

قال الشافعي رحمه الله -(من تفقه من بطون الكتب ضيع الاحكام)[1] وكان بعض السلف يقولون: (من اعظم البلية تشيخ الصحيفة)[2]

---

[1] راجع كتاب قواعد في التعامل مع العلماء عبدالرحمن بن معلا اللويحق ص٨٧-وص٨٨)

[2] المصدر السابق

(وقيل لابي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه) قال[3].. الهم رأس؟ قال: لا، قال: لا يفقهون ابدا)[4]

وقال ابودرداء –رضي الله عنه:

(من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه مع اهل العلم)[5]

لذا نرى اخذ أحاديث الاحكام والعقائد من افواه الرجال وهذا الذي نقوله نلتزم به (ان شاءالله) ولا نلزم به احدا ولكن نرشد وندل على الاحوط والاحسن والله من وراء القصد وهو ولينا نعم المولى ونعم النصير...

[انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا]

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وكتبه

اكرام كريم حمه امين

---

[3] راجع كتاب قواعد في التعامل مع العلماء عبدالرحمن بن معلااللويحق ص٨٧–وص٨٨)

[4] المصدر السابق

[5] المصدر السابق

الفهرست

الموضوع	الصحيفة